

Distr.: General
12 May 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البنود ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ و
١٢٩ و ١٣٦ من جدول الأعمال
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في
المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات المتصلة بهما
إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
إدارة الموارد البشرية
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي:
تقرير تفصيلي

تقرير الأمين العام

إضافة

ممارسات الإدارة المالية



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦-١	مقدمة - أولا
٤	٢٢-٧	المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام - ثانيا
١٠	٣٦-٢٣	توحيد حسابات عمليات حفظ السلام - ثالثا
١٨	٥٩-٣٧	سلطة الالتزام فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام - رابعا
٢٥	٦٨-٦٠	صندوق رأس المال المتداول - خامسا
٢٧	٧٥-٦٩	فوائد الميزانية - سادسا
٢٩	١٠٢-٧٦	صندوق تغطية النفقات غير المتوقعة المترتبة على تقلبات أسعار الصرف والتضخم - سابعا
٣٩	١٠٨-١٠٣	احتساب فوائد على متأخرات الدول الأعضاء من الاشتراكات المقررة - ثامنا
٤١	١١١-١٠٩	الاستنتاجات والتوصيات - تاسعا
٤٢	١١٢	الإجراءات المطلوب اتخاذها من الجمعية العامة - عاشرا
المرفقات		
٤٥		المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام - الأول
٤٧		الجدول الزمني لتنفيذ اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام - الثاني
٤٩		نموذج لقرار تمويل عمليات حفظ السلام - الثالث
٥٢		نموذج لمذكرة الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام - الرابع
٥٤		مخطط موحد مقترح لتقرير أداء عمليات حفظ السلام - الخامس
٥٦		نموذج البيانات المالية لعمليات حفظ السلام - السادس
٦٤		ملخص التغييرات المقترحة للممارسة الحالية فيما يتعلق بتمويل عمليات حفظ السلام - السابع
٦٥		جدول يصور أثر التوحيد على رد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وإلى البلدان المساهمة بالشرطة المشكلة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ - الثامن
٦٨		مفهوم النشر القائم على مجموعات نموذجية من مخزونات النشر الاستراتيجي - التاسع
٧٧		تشكيل فريق التخطيط المتكامل - العاشر
٧٩		المبادئ التوجيهية لتشغيل صندوق احتياطي للتسويات الناجمة عن الاختلافات المتعلقة بتقلب أسعار العملات، والتضخم في التكاليف غير المتعلقة بالموظفين، والزيادات القانونية في التكاليف المتعلقة بالموظفين - الحادي عشر

أولا - مقدمة

- ١ - اقترح الأمين العام عددا من التدابير لتحسين ممارسات الإدارة المالية وذلك في إطار الاقتراح ١٧ الوارد في تقريره المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي" (A/60/692 و Corr.1).
- ٢ - وأشار الأمين العام أيضا في الفقرة ٧٥ من نفس التقرير إلى أنه سيلتمس من الدول الأعضاء في فترة لاحقة من عام ٢٠٠٦ الموافقة على أن تعتمد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. والموافقة على اعتماد هذه المعايير مطلوبة الآن في سياق الاقتراحات الواردة في هذا التقرير بشأن الإدارة المالية. وهو أمر يتسق مع اتجاه منظومة الأمم المتحدة إلى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نطاق المنظومة بحلول عام ٢٠١٠ الذي أيده بالفعل مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (مجلس الرؤساء التنفيذيين) في دورته التي عُقدت في ربيع عام ٢٠٠٦ (مدريد، ٧ و ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦).
- ٣ - وتجسد الاقتراحات الواردة في هذا التقرير سعي الأمين العام الحثيث إلى كفالة أساس مالي سليم للمنظمة؛ وترشيد الإجراءات؛ وتحسين التقارير المالية؛ وتيسير الحوكمة الرشيدة والمساءلة والشفافية. وعلاوة على ذلك، ستيسر الاقتراحات أيضا على الدول الأعضاء عملية البت في تمويل المنظمة وذلك بزيادة إمكانية التنبؤ بمستوى الاشتراكات التي ستُطلب منها.
- ٤ - وتسعى بعض الاقتراحات، وهي تحديد تلك المتعلقة بالحالة المالية (صندوق رأس المال المتداول، والاحتفاظ بفوائض الميزانية، واحتساب فائدة على المتأخرات)، إلى إيجاد حل في يكفل الإدارة المالية السليمة اللازمة لتنفيذ الولايات التشريعية.
- ٥ - وعلى الصعيد الحكومي الدولي، تشمل آليات وأدوات المساءلة المستخدمة تقارير الأمين العام الدورية و/أو المخصصة، والتقارير المالية وتقارير الميزانية، وتقارير الأداء البرنامجي، وتقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ووحدة التفتيش المشتركة، ومجلس مراجعي الحسابات، وهي تقارير تُعرض جميعها على الجمعية العامة. وتشمل آليات المساءلة على صعيد الأمانة العامة مجلس الأداء الإداري، ولجنة الرقابة، وخطط إدارة البرامج، وخطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية، وخطط العمل، ونظام تقييم الأداء.
- ٦ - وإذا قررت الجمعية العامة الموافقة على الاقتراحات الواردة في هذا التقرير، فسيلزم عليها أن تنقح بعض عناصر النظام الأساسي المالي في الوقت المناسب. وسوف يتولى الأمين العام إصدار التنقيحات المناسبة للنظام الإداري المالي عقب إقرار الجمعية العامة لأي تنقيح للنظام الأساسي المالي.

ثانياً - المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

ألف - معلومات أساسية

٧ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ضمن ما طلبته، اتخاذ عدد من الإجراءات لتدعيم الأمم المتحدة في سياق إصلاح الأمانة العامة والإدارة.

٨ - ويقترح هذا القسم من التقرير أن تعتمد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في إعداد بياناتها المالية، في إطار الاتجاه إلى اعتماد تلك المعايير على صعيد منظومة الأمم المتحدة بحلول عام ٢٠١٠. وتمثل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أفضل ممارسات دولية للعمليات المحاسبية في القطاع العام والمنظمات التي لا تستهدف الربح. وهذا التدبير من تدابير الإصلاح الإداري من شأنه أن يدعم تحسين كفاءة استخدام الموارد المالية والبشرية المتاحة للمنظمة، ويوسع نطاق تجاوب السياسات المالية والنظام المالي والقواعد المالية للاحتياجات الراهنة للمنظمة، ويعزز الكفاءة والفعالية في تسيير أعمال المنظمة، ويراعي التدابير الجاري تنفيذها بالفعل من أجل إصلاح إدارة الموارد البشرية وعملية الميزنة. واعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عنصر حيوي من عناصر سعي الأمم المتحدة إلى التفوق كمنظمة تقدمية حديثة تحقق أفضل الممارسات الإدارية وتواكب دوماً أحدث التطورات في تلك الممارسات: فمن شأنه أن يحسّن جودة التقارير المالية لمنظومة الأمم المتحدة، ويعود بفائدة من حيث الحوكمة والمساءلة والشفافية.

٩ - ويرى كل من مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من شأنه أن يمثل خطوة هامة صوب تحقيق الجودة والاتساق والقابلية للمقارنة في التقارير المالية لمنظومة الأمم المتحدة. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، كتب رئيس فريق مراجعي الحسابات الخارجيين رسالة إلى رئيس الجمعية العامة، في سياق مداولات مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، أوصى فيها بما يلي:

”... أن تطبق [منظومة الأمم المتحدة] معايير وسياسات وممارسات محاسبية متماشية باتساق مع الممارسات السليمة المعترف بها... بهدف تزويد الجهات المعنية بمعلومات مالية كافية على نحو موحد ومُجد، مع مواكبة آخر التطورات في مجال الشؤون المالية“.

١٠ - وتُعد البيانات المالية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الوقت الراهن وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالأمم المتحدة، يرد هذا الشرط في القاعدة ١٠٦-٣ من النظامين الأساسيين والإداريين الماليين. وقد أُعدت المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة بعد أن نظرت الجمعية العامة في دراسة أعدها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين عن وضع مبادئ ومعايير محاسبية مناسبة لتطبيق بشكل متسق في منظومة الأمم المتحدة (A/46/341). واستجابة لمقرري الجمعية العامة ٤٤٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٤٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قدم الأمين العام مجموعة من المعايير المحاسبية الموحدة لمنظومة الأمم المتحدة تستند إلى المعايير المحاسبية الدولية (A/48/530). وأحاطت الجمعية العامة علماً في قرارها ٤٨/٢١٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بذلك التقرير وطلبت إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها مراعاة تلك المعايير في إعداد بياناتهم المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

١١ - وقد رُئي، عندما أُقرت المعايير المحاسبية للأمم المتحدة في البداية، أنها معايير محاسبية عالية الجودة بالمقارنة بالمعايير المطبقة لدى المنظمات المثيلة. غير أن هذه المعايير لم تستطع مواكبة المتغيرات السريعة في مجال المحاسبة. ولسنوات عدة ظلت تراود المحاسبين والمديرين ومراجعى الحسابات في منظومة الأمم المتحدة شكوك بشأن استمرار صلاحية تلك المعايير. وفي أعقاب استعراض متعمق أجرى برعاية اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين بشأن إمكانية أن تعتمد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة معايير محاسبية خارجية، أوصت فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية بأن تعتمد منظومة الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقبلت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التوصية بعد أن أيدتها شبكة الشؤون المالية والميزانية التابعة لها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (انظر (CEB/2005/HLCM/R.25).

١٢ - وذكر رئيس فريق مراجعي الحسابات الخارجيين في رسالة وجهها إلى الأمين العام بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أن قرار اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى بأن تعتمد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هو تطور جدير بالترحيب. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أيد مجلس الرؤساء التنفيذيين توصية اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

باء - شفافية التقارير المالية

أهمية المعايير المحاسبية

١٣ - إن اعتماد معايير محاسبية عالية الجودة أمر أساسي لشفافية التقارير المالية والمساءلة الصارمة والحوكمة الرشيدة. وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أهمية إنشاء آليات حقيقية للمسؤولية والمساءلة تتميز بالفعالية والكفاءة. ووصف الأمين العام المعايير في تقريره بشأن تدابير المساءلة بأنها جوهرية لتحقيق الشفافية. مما يدعم العمل على تحسين المساءلة (انظر A/60/312، الفقرة ٥٨). والمعايير المحاسبية العالية الجودة حاسمة الأهمية لإضفاء الاتساق والقابلية للمقارنة على البيانات المالية التي تعدها المؤسسات في إطار منظومة الأمم المتحدة. ومصداقية البيانات المالية للأمم المتحدة مرهونة بجودة المعايير المحاسبية التي تنظمها وهامة لضمان ثقة الدول الأعضاء والمناخين والجمهور العام في الأمم المتحدة.

١٤ - والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام معايير محاسبية عالية الجودة وذات مصداقية أعدتها جهات مستقلة، ويعززها نظام صارم من المراعاة للقواعد القانونية الواجبة، وتدعمها حكومات وهيئات محاسبية مهنية ومنظمات دولية من قبيل المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والبنك الدولي. وهي تمثل أفضل الممارسات المحاسبية الدولية لدى أكثر من ٣٠ حكومة وعدد من المنظمات الدولية. كما أن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واللجنة الأوروبية ومنظمة حلف شمال الأطلسي اعتمدت مؤخرًا أيضًا تلك المعايير في تقاريرها المالية. وترد في المرفق الأول معلومات إضافية عن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

منافع اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٥ - من بين منافع اعتماد تلك المعايير ما يلي:

- (أ) تحسين الرقابة الداخلية والشفافية فيما يتعلق بالأصول والخصوم بشكل عام؛
- (ب) تسيير العمليات المحاسبية للأمم المتحدة حسب أفضل الممارسات المحاسبية وذلك من خلال تطبيق معايير محاسبية تتسم بالمصداقية والاستقلالية وتستند إلى مبدأ التسوية الكاملة للحسابات؛
- (ج) توافر معلومات أشمل عن التكاليف تدعم نظام الإدارة على أساس النتائج دعماً أفضل؛

(د) إدخال المعدات غير المستهلكة في النظام المحاسبي، مما سيحسن سجلات المعدات غير المستهلكة من حيث دقتها واستيفائها؛

(هـ) تحسين البيانات المالية من حيث اتساقها وقابليتها للمقارنة بفضل ما ينطوي عليه كل معيار من متطلبات وإرشادات مفصلة.

١٦ - واعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الشفافية، في حصر الأصول والخصوم على سبيل المثال. ومن المتوقع أن تؤدي هذه الزيادة في الشفافية إلى تحسين العلم بالأصول وتحسين الكشف عنها ومن ثم تحسين إدارتها. كما أن اقتضاء المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تسجيل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، كالإجازات السنوية، ومنح العودة إلى الوطن، والتأمين الصحي، تسجيلها كاملاً من شأنه أن يدعم تحسين إدارة هذه التكاليف المتصلة بالموظفين. وفوق هذا كله، فإن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من شأنه أن يمكن الجمعية العامة من إخضاع الأمانة العامة لمستوى أعلى من مستويات المساءلة عن سلامة إدارة وتبُّع أصولها المالية وغير المالية.

جيم - التنفيذ

١٧ - تتألف استراتيجية اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نطاق منظومة الأمم المتحدة من عنصرين أساسيين هما: اتباع نهج "ثنائي المستوى" والتدرج في التنفيذ. ويقتضي العنصر الأول، أي النهج الثنائي المستوى، توفير الموارد على كل من مستوى المنظومة ومستوى كل مؤسسة من مؤسساتها على حدة. أما على صعيد المنظومة، فسوف تغطي الموارد ما يلزم لاعتماد هذه المعايير على مستوى المنظومة من ضروب الدعم والتنسيق والعمل القيادي وسوف تكفل حل المسائل التنفيذية المشتركة باتساق وكفاءة. وأما على صعيد فرادى المنظمات، فسوف تكون الموارد المخصصة لكل منظمة على حدة مسؤولة عن ضمان نجاح تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لديها. ويجب أن يكون لدى كل منظمة موارد كافية لتسيير مشروعها الداخلي؛ وتنفيذ أية تغييرات لازمة في نظمها وإجراءاتها ونظامها الأساسي المالي؛ وتزويد الموظفين بالتدريب اللازم. أما العنصر الثاني، أي التنفيذ المتدرج، فسيتيح لمجموعة صغيرة رائدة من المنظمات، التي ستبكر باعتماد المعايير المذكورة، أي "المنظمات السبّاقة"، بأن تنفذها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بينما ستنفذها أغلبية المنظمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. والتدرج في التنفيذ يتجاوب مع اختلاف مستويات استعداد المنظمات للتنفيذ، ويقلل من التكاليف والمخاطر. واستراتيجية الأمم المتحدة للتنفيذ وجدولها الزمني وتكاليفها المقدرة، التي سيرد بياها فيما يلي، متفقة مع استراتيجية المنظومة وجدولها الزمني.

١٨ - واستراتيجية الأمم المتحدة هي إدراج اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في التطوير المقترح لنظم تكنولوجيا المعلومات لديها. ومن المتوقع أن يستغرق التنفيذ أربع سنوات، علما بأن أول مجموعة من البيانات المالية للأمم المتحدة الممتثلة للمعايير سوف تتاح فيما يتعلق بالسنة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، التي يُتوقع فيها أن يصبح المراقب المالي للأمم المتحدة قادرا على أن يشهد رسميا على مدى كفاءة الضوابط المالية الداخلية للمنظمة. فهذه استراتيجية فعالة من حيث التكلفة، تتيح أيضا للأمم المتحدة أن تستفيد من تجارب المنظمات السبّاقة، بينما تساهم بما اكتسبته من خبرة في حل المسائل الناشئة على نطاق المنظمة باقتدار. وعلاوة على ذلك، تجري دراسة إمكانية ربط مشروع الأمم المتحدة للتخطيط المؤسسي للموارد إلى المشاريع المماثلة لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي تعتمزم في الوقت الراهن تطوير نظم معلوماتها.

١٩ - وجددير بالذكر أن نظام المعلومات الإدارية المتكامل للأمم المتحدة قد أعد خصيصا للأمم المتحدة في عام ١٩٩٤. وانتهى مشروع أنجز مؤخرًا إلى أن خير وسيلة لتلبية احتياجات الأمم المتحدة المقبلة من حيث التخطيط المؤسسي للموارد في المستقبل هي تعديل نظام المعلومات الإدارية المتكامل. فمجموعات البرمجيات "الجاهزة" تحتاج إلى عمليات تعديل مخصصة جوهرية وباهظة التكلفة لكي تلي المتطلبات المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وإذا تقرر اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فستعدو الأمم المتحدة أقدر على اقتناء نظام للتخطيط المؤسسي للموارد عالي الجودة بتكلفة فعالة، وذلك لأن المتطلبات المحاسبية لهذه المعايير متوافقة مع مجموعات البرمجيات المحاسبية الجاهزة. ولا ريب أيضا أن تطوير نظام التخطيط المؤسسي للموارد في المستقبل سيكون أكثر فعالية من حيث التكلفة بسبب السهولة النسبية التي يمكن بها تطوير البرمجيات الجاهزة بالمقارنة بتكاليف تطوير برمجيات معدة خصيصا، من قبيل نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

٢٠ - ويرد في المرفق الثاني جدول زمني مؤقت لاعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بما يشمل أبرز معالمها. والجدول الزمني مرهون بتوافر التمويل اللازم وإقراره.

دال - الاستنتاجات والتوصيات

٢١ - إن المعايير المحاسبية العالية الجودة حاسمة الأهمية لإضفاء الاتساق والقابلية للمقارنة على البيانات المالية التي تعدها المؤسسات في إطار منظومة الأمم المتحدة. ومصداقية البيانات المالية للأمم المتحدة مرهونة بجودة المعايير المحاسبية التي تنظمها وهامة لضمان ثقة الدول الأعضاء والمائنين والجمهور العام في الأمم المتحدة. وسوف تغطي احتياجات

فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المقدرة بمبلغ ١ ٥٣٧ ٥٠٠ دولار لإنشاء أربع وظائف (١ ف - ٥، و ١ ف - ٤، و ١ ف - ٣، و ١ من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى)) والتكاليف المتصلة بها في إطار الباب ٢٨ بء، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات (١ ٤٢٨ ٩٠٠ دولار) وفي إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي (١٠٨ ٦٠٠ دولار)، والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٤٨ ٢٠٠ دولار) يقابلها مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وعلاوة على ذلك، فإن الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٤٢٤ ٠٠٠ دولار سوف تغطي الحصة المقررة لتقاسم تكاليف الأنشطة المنفذة على صعيد المنظومة في إطار الباب ٣٠، الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل. وحدير بالذكر أنه قد اقترح في سياق تقرير الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلام لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/727)، الذي تنظر فيه الآن الجمعية العامة، توفير احتياجات من الموارد قدرها ٦٩٢ ٠٠٠ دولار من أجل وضع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتطبيقها في عمليات حفظ السلام.

هاء - الإجراءات المطلوب اتخاذها من الجمعية العامة

٢٢ - قد تود الجمعية العامة أن:

(أ) توافق على اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في بياناتها المالية في إطار الاتجاه إلى اعتماد هذه المعايير على صعيد منظومة الأمم المتحدة بحلول عام ٢٠١٠ على أقصى تقدير؛

(ب) تخصص مبلغا مجموعه ٢ ٠٠٩ ٧٠٠ دولار، يشمل ١ ٤٢٨ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ بء، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، و ١٠٨ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي، و ٤٢٤ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٠، الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل، و ٤٨ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ معادل في إطار بند الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

ثالثاً - توحيد حسابات عمليات حفظ السلام

ألف - معلومات أساسية

٢٣ - أذنت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بترشيح الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلام، وكان من بين ما قرره أن تمتد فترة الميزانية لعمليات حفظ السلام من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بشأن إمكانية توحيد حسابات مختلف عمليات حفظ السلام، مع اتباع الممارسة الحالية المستخدمة في تقديم التقارير والميزنة والتمويل بالنسبة لعمليات حفظ السلام، وفقاً للنظامين الأساسيين والإداريين الماليين للأمم المتحدة القائمين.

٢٤ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٣١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إرجاء النظر في تقرير الأمين العام عن إمكانية توحيد حسابات مختلف عمليات حفظ السلام (A/57/746) بعد أن أخذت في الاعتبار ما ورد في تقرير اللجنة الاستشارية بشأنه (انظر الآراء والمسائل التي أثّرت والمعلومات التي طلبتها الدول الأعضاء في دورتها السابعة والخمسين، بما في ذلك محاكاة الخيارات المقترحة. واقترح الأمين العام من جديد في تقريره المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي" (A/60/692 و Corr.1) توحيد حسابات عمليات حفظ السلام. ومن ثم يستجيب هذا التقرير الشامل لكل من الولاية الممنوحة في قرار الجمعية العامة ٣١٩/٥٧ والاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام.

٢٥ - وتتمثل الممارسة الحالية في أن تنظر الجمعية العامة في كل دورة من دوراتها في ١٧ قراراً مستقلاً بشأن تمويل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجيستييات في برينديزي، بإيطاليا؛ كما يصدر ١٧ تقريراً عن الأداء، وتُجرى ٤٠ عملية مستقلة لتحديد الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء (ما يعادل أكثر من ٦٠٠ رسالة لتبيان الأنصبة في كل سنة).

٢٦ - والهدف من التوحيد المقترح لحسابات حفظ السلام المنفصلة في مجموعة واحدة من الحسابات والتقارير، بدءاً من تموز/يوليه ٢٠٠٧، هو إتاحة رد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وإلى البلدان المساهمة بوحدات شرطة مُشكّلة على نحو أكثر اتساقاً وأفضل توقيتاً بتحسين إدارة النقدية ومرونة التشغيل، وتبسيط العمليات التشريعية والإدارية المتعلقة بتمويل

عمليات حفظ السلام. ولا ريب أن تقديم معلومات موحدة سيساعد الجمعية العامة أيضا على تحسين أدائها لوظائفها المتعلقة بالإدارة المالية.

٢٧ - ويركز الاقتراح على توحيد جميع الحسابات بأثر رجعي، بالنظر إلى أن هذا الدمج سيؤدي إلى أقصى ترشيد فعال للعمليات الإدارية لتمويل عمليات حفظ السلام، ويتيح أقصى قدر من الاتساق ومن الالتزام بالمواعيد المقررة في رد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وإلى البلدان المساهمة بوحدات شرطة مُشكّلة. ويُجمل الاقتراح الآثار ذات الصلة، وينظر في المنافع؛ ويحدد المسائل المثارة التي تتطلب النظر والموافقة من الجمعية العامة. وإلى جانب ذلك، يورد الاقتراح في المرفقات الثالث إلى الثامن نماذج لقرار مالي، ومذكرة بالأنصبة المقررة، وبيانات مالية، ومخطط لتقرير الأداء الموحد المقترح، وملخص للتغييرات المقترحة في الممارسة الحالية، وجدول يصور تأثير التوحيد على رد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وإلى البلدان المساهمة بوحدات شرطة مُشكّلة في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

باء - الآثار

٢٨ - إن توحيد حسابات عمليات حفظ السلام من شأنه أن يؤدي إلى تسجيل الدخل والنفقات والأصول والالتزامات لجميع عمليات حفظ السلام^(١) في حساب واحد ومعالجتها محاسبيا معالجة موحدة مع الاحتفاظ بالهوية الموضوعية لما هو مدرج في الميزانية من مخصصات ونفقات خاصة بكل بعثة من البعثات. وانسجاما مع جهود الإصلاح، يقترح نهج التوحيد التالي من أجل تحقيق أكبر قدر من الكفاءة في العمليات الإدارية لتمويل عمليات حفظ السلام:

(أ) صدور قرار واحد للجمعية العامة - بدلا من ١٧ قرارا منفصلا - بشأن تمويل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، بإيطاليا، الذي لن يلزم بعد ذلك تقسيمه بالتناسب فيما بين بعثات حفظ السلام العاملة. وستمثل كل عملية لحفظ السلام بابا في ميزانية حفظ السلام ككل، مثلما هو الحال في الميزانية العادية. ويرد في المرفق الثالث نموذج لقرار تمويل عمليات حفظ السلام؛

(١) فيما عدا قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو اللتان ستستثنيان من الحساب الموحد على النحو المشار إليه في الفقرة ٣. وإضافة إلى ذلك، ستستثنى أيضا من الحساب الموحد حسابات الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام وأنشطة مخزونات النشر الاستراتيجي.

(ب) تكون الأنصبة المقررة سنويا على الدول الأعضاء اثنين بدلا من ٤٠، بحيث يحدد النصيب الأول في بداية الفترة المالية لحفظ السلام ويجدد الثاني في منتصف الفترة المالية. وإضافة إلى ذلك، تفصل الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام عن مدة الولايات التي يقرها مجلس الأمن. وإذا أنهى مجلس الأمن قبل الأوان إحدى عمليات حفظ السلام أثناء الفترة المالية، تظل هناك حاجة إلى أموال من أجل مرحلة تصفية العملية، بما في ذلك التصرف في أصولها، التي يمكن - من واقع التجربة - أن تستمر لمدة تصل إلى ستة أشهر. ويقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة ميزانية تصفية مفصلة وفق الممارسة المتبعة، ولكن قد لا تكون هناك حاجة لفرض أنصبة مقررة إضافية بالنظر إلى إمكانية استخدام مبالغ الأنصبة المقررة من قبل على الدول الأعضاء لتغطية تكاليف التصفية. وتستغل الأرصدة غير المستخدمة المتبقية بعد تكاليف التصفية بقيدها كأرصدة دائنة لحساب الدول الأعضاء لتكون معاوضة للاعتمادات للفترة المالية اللاحقة الخاصة بعمليات حفظ السلام. وإذا أنشأ مجلس الأمن بعثات جديدة أو مدد ولايات بعثات قائمة، يحدد الأمين العام مدى الحاجة إلى أموال إضافية، مع مراعاة احتياجات التشغيل النقدية الفورية والموارد النقدية الموجودة. وبينما ستكون هناك حاجة دائما لمزيد من الاعتمادات أو من سلطات الدخول في التزامات، قد لا يكون فرض أنصبة مقررة فورا ضروريا دائما؛

(ج) مراعاة التبرعات النقدية المقدمة للبعثات العاملة، من قبيل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، عند تحديد مبلغ النصيب المقرر الموحد، بما يماثل الممارسة الحالية لحساب الأنصبة المقررة لتلك البعثات. ويرد في المرفق الرابع نموذج لمذكرة الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام، كما يرد في المرفق السادس نموذج للبيانات المالية لعمليات حفظ السلام؛

(د) استخدام الأرصدة الحرة وإيرادات الفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى لمعاوضة الأنصبة المقررة للفترة المالية التالية، على النحو المتبع في الميزانية العادية. وستستغل الأرصدة الحرة والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى المتعلقة بالتبرعات النقدية للبعثات العاملة، من قبيل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لمعاوضة التبرعات النقدية للفترة المالية التالية، كما هو الحال في الممارسة الحالية؛

(هـ) دمج تقارير الأداء الفردية الحالية البالغ عددها ١٧ تقريرا في تقرير مدمج واحد يقدم على صعيد ميزانية حفظ السلام ككل ويبلغ عن النفقات مقارنة بالمجموع الكلي للاعتمادات، وكذلك حسب كل بعثة. ويركز على المسائل الهامة الناشئة عن تحليل أهم محددات التكلفة من قبيل نشر الأفراد المدنيين والعسكريين، وشواغر الموظفين الدوليين

والوطنيين والاحتياجات التشغيلية. ويستمر عرض أطر الميزنة القائمة على النتائج عرضاً فردياً عن كل بعثة في إضافات للتقرير الرئيسي للأداء المالي. هذا ويرد في المرفق الخامس مخطط لتقرير أداء عمليات حفظ السلام الموحد المقترح؛

(و) إعداد مجموعة مبسطة من البيانات المالية. ويعد بيان نفقات مدمج واحد يضم نفقات عمليات حفظ السلام. ويعرض بيان آخر توزيعات النفقات حسب البعثة مع مقارنات بالاعتمادات ذات الصلة. ويستعاض عن ميزانيات كل بعثة على حدة بميزانية مدمجة واحدة لكل عمليات حفظ السلام. هذا ويرد في المرفق السادس نموذج للبيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

(ز) لن يعد الإبلاغ عن تقارير الأداء المالي النهائية والاستكمالات السنوية للبعثات المغلقة مطلوباً بعد ذلك، بالنظر إلى أن حساب حفظ السلام سيكون مفتوحاً بنفس النمط الموجود حالياً في الميزانية العادية.

جيم - المنافع

٢٩ - سيحقق دمج حسابات عمليات حفظ السلام في حساب واحد ما يلي:

(أ) إتاحة السداد للبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بقوات شرطة على نحو أكثر اتساقاً وأفضل توقيتاً. وحيث أن الدمج يسفر عن خلط النقد في حسابات عمليات حفظ السلام، فلن تكون هناك حاجة إلى تأجيل المدفوعات الخاصة بالقوات والمعدات المملوكة للوحدات في البعثات التي تعاني من شحة النقد (من قبيل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية). وبالإضافة إلى ذلك، كان من الممكن أن تكون المدفوعات المتعلقة ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أكبر حجماً. واستناداً إلى الجدول التوضيحي الوارد في المرفق الثامن، كان من الممكن أن يتيح وجود مورد نقدي موحد نسبة إضافية تتراوح من ١١ إلى ١٣ في المائة من سداد الالتزامات المعتمدة المتعلقة بالقوات والمعدات المملوكة للوحدات. وكان من الممكن أن يتيح وجود مورد نقدي موحد سداد جميع الالتزامات المعتمدة المستحقة (فيما يخص المعدات المملوكة للوحدات) للبلدان المساهمة بقوات وتلك المساهمة بقوات الشرطة المشكّلة. وبالتالي، كان من الممكن على سبيل المثال تقديم المدفوعات المتعلقة بالتزامات معينة في بعثات مغلقة، وهي مدفوعات مؤجلة حالياً بسبب نقص الأموال في حسابات كل من هذه البعثات. وبينما يتيح الدمج سداداً أكثر اتساقاً وأفضل توقيتاً للبلدان المساهمة بقوات عسكرية وتلك المساهمة

بقوات شرطة، سيظل توافر الأموال بوجه عام معتمدا على الدفع الفوري للأنصبة المقررة على الدول الأعضاء عموماً؛

(ب) تيسير عملية التخطيط بالنسبة للدول الأعضاء، وذلك لأن مجموع الاحتياجات للسنة المالية الكاملة لحفظ السلام سيكون معروفاً إلى حد كبير في بداية الفترة المالية؛

(ج) تيسير استعراض الهيئات التشريعية لتمويل عمليات حفظ السلام، وذلك لأن عدد ما ينظر فيه من تقارير منفصلة سيقبل، كما ييسر ذلك تركيزها ومناقشتها بشأن الاتجاهات والمسائل التشغيلية الهامة التي تؤثر على تنفيذ ولايات البعثات؛

(د) إتاحة مرونة أكبر في استخدام موارد حفظ السلام، وذلك لأن الأموال يمكن أن تستغل في الوفاء بالاحتياجات التشغيلية لجميع البعثات وصولاً لمستوى الاعتمادات الخاصة بكل بعثة؛

(هـ) تبسيط العمليات التشريعية والإدارية المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام مما يؤدي إلى خفض تكاليف التحرير والترجمة والطباعة نتيجة لانخفاض عدد القرارات والتقارير. وإضافة إلى ذلك يؤدي توحيد الأنصبة المقررة والبيانات المالية وتقارير الأداء المالي إلى ترشيد عبء العمل الذي تتحمله دائرة الاشتراكات وشعبة الحسابات وشعبة تمويل عمليات حفظ السلام التابعة لإدارة الشؤون الإدارية. ومن المرجح أن تحقق الدول الأعضاء كذلك بعض المكاسب من التبسيط من حيث معالجة الأنصبة المقررة وما يتعلق بذلك من مدفوعات الاشتراكات.

دال - المسائل المحددة التي يتعين النظر فيها

٣٠ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٣٣١ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥، من بين ما قرره، عدم إثارة مسألة انطباق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو. وبناء على ذلك، لم تكن مسألة الاشتراكات المستحقة لهاتين العمليتين من عدد من الدول الأعضاء واردة في الاعتبار السنوية الخاصة بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق المتعلقة بفقدان حق التصويت في الجمعية العامة. ومع أخذ التاريخ المعقد الكامن وراء ذلك القرار في الاعتبار، يقترح الأمين العام استثناء قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وعملية الأمم المتحدة في الكونغو من الحساب الموحد. وإضافة إلى ذلك، ستستثنى من التوحيد أيضاً الحسابات الخاصة بالصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام وبأنشطة مخزونات النشر الاستراتيجي، وذلك نظراً للأغراض الفريدة والخاصة التي أنشئت من أجلها.

٣١ - وثمة حاجة للنظر في توقيت التنفيذ. فأخذاً في الاعتبار أن تنفيذ هذه المقترحات ينبغي أن يبدأ نفاذه مع بداية الفترة المالية، ومن أجل إتاحة مهلة كافية لتنفيذ التغييرات ذات الصلة، من المقترح أن يبدأ نفاذ توحيد حسابات حفظ السلام في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، للفترة المالية المقبلة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٣٢ - واستناداً إلى التجارب السابقة، يعتبر المستوى العام الحالي للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام البالغ ١٥٠ مليون دولار كافياً لتغطية بدء عمليات حفظ السلام أو التوسع فيها. وتوحيد حسابات حفظ السلام من شأنه أن يعزز السيولة ورأس المال المتداول بدرجة أكبر. كما أنه يتيح تسديد قرض بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى الذي طال أمد استحقاقه والبالغ ١٢,٨ مليون دولار، مما يعيد رصيد حساب الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام إلى مستواه الأصلي. وكجزء من مقترحات الأمين العام لتوفير هيكل تمويلي سليم ومتمين لعمليات حفظ السلام، وأخذاً في الاعتبار الحجم المحتمل للبعثات الجديدة أو الموسعة. من المقترح زيادة الحد الحالي البالغ ٥٠ مليون دولار لسلطة الالتزام لكل مقرر من مقررات مجلس الأمن. ويرد مزيد من التوضيح لهذه المبادرة في القسم 'رابعاً' أدناه.

٣٣ - وكما هو مبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ عن المركز المالي المستكمل لعمليات حفظ السلام المغلقة (A/60/437)، بلغ رصيد النقد المتاح للقيد لحساب الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ نحو ١٢٦,٣ مليون دولار، من بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية/فريق دعم الشرطة المدنية، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وفريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق. وفي ضوء التحسن العام في السيولة التي ستندفق مباشرة من توحيد حسابات عمليات حفظ السلام، يقترح الأمين العام إعادة الأرصدة الدائنة المذكورة أعلاه إلى الدول الأعضاء دفعة واحدة، حسب قيمة تلك الأرصدة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من أجل البدء في تنفيذ عملية توحيد الحسابات (١ تموز/يوليه ٢٠٠٧). وستستغل هذه الأرصدة الدائنة أولاً لتسوية الأنصبة المقررة المستحقة، على أساس كل بعثة على حدة،

وتستغل بعد ذلك المبالغ المتبقية بناء على تقدير كل دولة من الدول الأعضاء. وإذا رغبت دولة عضو في تلقي استرداد نقدي، سينفذ ذلك في تاريخ التوحيد.

٣٤ - وفي نفس الوقت، ومع الإجراءات المقترحة في الفقرة ٣٣ أعلاه فيما يتعلق بإعادة الأرصدة الدائنة إلى الدول الأعضاء، يقترح الأمين العام أيضاً، في ضوء التحسن العام في السيولة التي ستتدفق من جراء توحيد حسابات عمليات حفظ السلام، تسوية المبالغ المستحقة للدول الأعضاء في البعثات المغلقة الأخرى التي تعاني من عجز في النقدية. وقد حدد الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (A/60/437) عجزاً نقدياً مجمعا بلغ مجموعه ٩٠,٦ مليون دولار في حسابات بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، وعمليات الأمم المتحدة في موزامبيق، وعمليات الأمم المتحدة في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وينشأ العجز النقدي من التزامات يبلغ مقدارها ٩٥,٧ مليون دولار (تتألف من ٦٩,٤ مليون دولار للبلدان المساهمة بقوات، و ١٢,٨ مليون دولار للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، و ١٢,٨ مليون دولار للبعثات المغلقة ذات الفوائض النقدية، و ٠,٧ مليون دولار في شكل التزامات أخرى للدول الأعضاء وأطراف أخرى) مخصصاً منها نقدية بقيمة ٥,١ ملايين دولار. ويقترح الأمين العام تسوية تلك الالتزامات حسب قيمتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في تاريخ توحيد الحسابات (١ تموز/يوليه ٢٠٠٧) دفعة واحدة من أجل البدء في تنفيذ التوحيد.

٣٥ - ويؤثر توحيد الحسابات على التعامل مع الأنصبة المقررة المستحقة. وعلى وجه الخصوص، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) قررت الجمعية العامة في مقرها ٤٧٠/٤٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عدم إثارة مسألة انطباق المادة ١٩ فيما يتعلق بمتأخرات حفظ السلام المستحقة على أوكرانيا وبيلاروس في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ولعام ١٩٩٥. وبعد ذلك قررت الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٢٤٢، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أخذ كل اشتراكات أوكرانيا وبيلاروس في الاعتبار عند تحديد ما إذا كانتا قد سددتا الحد الأدنى من المدفوعات اللازمة لتجنب تطبيق المادة ١٩، وهو ما تحدد وفقاً للمقرر ٤٩/٤٧٠. ويستلزم استمرار تنفيذ المقرر والقرار المشار إليهما أعلاه استبقاء متأخرات حفظ السلام لهذين البلدين الناشئة قبل عام ١٩٩٦ منفصلة عن المتأخرات الناشئة فيما يتعلق بعام ١٩٩٦ والأعوام التالية؛

(ب) سيُجمع بالنسبة لكل دولة عضو، اعتباراً من تاريخ تنفيذ التوحيد (١ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، بحمل الأرصدة القائمة المستحقة وغير المدفوعة لجميع عمليات حفظ السلام (البعثات العاملة والمغلقة) في مبلغ واحد، باستثناء المبالغ المستحقة لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وعمليات الأمم المتحدة في الكونغو ومتأخرات حفظ السلام المستحقة على أوكرانيا وبيلاروس الناشئة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ على النحو الموضح أعلاه، وستُستغل المدفوعات المتلقاة بعد التاريخ الفعلي للتوحيد أولاً في تسوية تلك المبالغ ككل (بصرف النظر عن فرادى عمليات حفظ السلام و/أو فترات الولاية)، وذلك وفقاً للبند ٣-٥ من النظامين الأساسي والإداري الماليين؛

(ج) وفيما يتعلق بالمبادئ المتعلقة لصالح الدول الأعضاء، سيجمع أيضاً كل ما هو قائم وغير مستغل من الأرصدة الدائنة والمدفوعات الزائدة عما يجب المقدمة لجميع بعثات حفظ السلام، وسيعاوض في مجموعه الأرصدة المستحقة وغير المدفوعة القائمة في ذلك التاريخ. وتُرحّل المبالغ المتبقية غير المستغلة، وتُستخدم في الأنصبة المقررة الموحدة الصادرة بعد التاريخ الفعلي للتنفيذ.

هاء - الإجراءات المطلوب اتخاذها من الجمعية العامة

٣٦ - وبناء عليه، قد تود الجمعية العامة أن:

(أ) توحد مختلف حسابات عمليات حفظ السلام بأثر رجعي باستثناء تلك الخاصة بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، وعمليات الأمم المتحدة في الكونغو، والصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، ومخزونات النشر الاستراتيجي، وذلك اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

(ب) توحد فرادى القرارات المعنية بتمويل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، بإيطاليا، في قرار واحد ابتداءً من الفترة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ لعمليات حفظ السلام؛

(ج) توحد الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء لتصبح نصيبين، الأول في بداية الفترة المالية لحفظ السلام والثاني في منتصف تلك الفترة، وذلك ابتداءً من الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ لحفظ السلام؛

(د) توافق على فصل الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام عن مدة الولايات التي يقرها مجلس الأمن، وإصدار الأنصبة المقررة في عنصرين منفصلين وفقاً لاعتمادات الفترة المالية لعمليات حفظ السلام؛

(هـ) تطبق الممارسة المتبعة باستغلال الأرصدة الحرة وإيرادات الفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى على الحساب الموحد من أجل توفير العنصر الأول لتمويل الاعتمادات للفترة المالية اللاحقة، مما يؤدي إلى انخفاض المستوى الصافي للأنصبة المقررة الذي يُقيّد على الدول الأعضاء؛

(و) توافق على توحيد تقارير الأداء الفردية في تقرير واحد يبيّن مستوى ميزانية حفظ السلام إجمالاً ويوفر بيانات الأداء التي تحدد مخصصات ونفقات الميزانية لكل بعثة على حدة؛

(ز) تسوى الأرصدة الدائنة للدول الأعضاء المتاحة في حسابات البعثات المغلقة ذات الفوائض النقدية؛ وتستغل هذه الأرصدة الدائنة أولاً لتسوية الأنصبة المقررة المستحقة، على أساس كل بعثة على حدة، وتستغلها بعد ذلك بناء على تقدير الدول الأعضاء؛ وإذا رغبت دولة عضو في تلقي استرداد نقدي، ينفذ ذلك الاسترداد في تاريخ التوحيد؛

(ح) تسوى الالتزامات المستحقة في حسابات البعثات المغلقة التي لديها حالات عجز نقدي، باستثناء عملية الأمم المتحدة في الكونغو وقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، وذلك في تاريخ التوحيد.

رابعاً - سلطة الالتزام فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام

٣٧ - أوصى الأمين العام في تقريره المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة: لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي" (A/60/692 و Corr.1)، برفع الحد الأعلى لسلطة الالتزام التي تمنحها الجمعية العامة لعمليات حفظ السلام من ٥٠ مليون دولار إلى ١٥٠ مليون دولار وفصله عن عدد معين من مقررات مجلس الأمن.

ألف - أحكام عامة

٣٨ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، أنه لو أسفر مقرر مجلس الأمن يتعلق بمرحلة بدء أو مرحلة توسيع نطاق لعمليات حفظ السلام عن الحاجة إلى نفقات، يؤذن للأمين العام، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية واستناداً إلى النظام الأساسي المالي للأمم المتحدة، بأن يدخل في التزامات لا تزيد على ٥٠ مليون دولار للمقرر الواحد من مقررات مجلس الأمن؛ ولا يزيد المجموع التراكمي لسلطة الالتزام المستحقة، بالنسبة لمرحلة البدء/التوسع في عمليات حفظ السلام، على ١٥٠ مليون دولار في

أي وقت من الأوقات؛ إلا أن الاعتماد الممنوح من الجمعية العامة لأية التزامات مستحقة يعيد تلقائياً رصيد الحد البالغ ١٥٠ مليون دولار إلى مدى المبلغ المعتمد.

٣٩ - وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أيضاً أنه إن أسفر مقرر لمجلس الأمن عن الحاجة إلى قيام الأمين العام بالدخول في التزامات لمرحلة بدء عمليات لحفظ السلام بمبلغ يتجاوز ٥٠ مليون دولار للمقرر الواحد من مقررات مجلس الأمن؛ أو يزيد على المجموع البالغ ١٥٠ مليون دولار المشار إليه أعلاه، وتعرض المسألة على الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن لاتخاذ مقرر بشأن سلطة الالتزام والأنصبة المقررة.

٤٠ - ومقررات الجمعية العامة تلك أُنخذت من أجل السماح للأمين العام باتخاذ إجراءات في الوقت المناسب قبل إعداد ميزانية عملية حفظ السلام المعنية والموافقة عليها. وسلطة الالتزام الخاصة ببدء بعثة سُمكّن الأمين العام من شراء ما يلزم من معدات ونقلها وتركيبها؛ واستئجار الطائرات؛ وإبرام عقود للخدمات؛ وتحديد وتكليف الأفراد أو توظيفهم؛ والتعاقد لتوفير أماكن إقامة مؤقتة أو القيام بإنشائها. وكان الأمين العام قد اقترح في تقريره A/56/870 المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ مفهوم مخزونات النشر الاستراتيجي. وحظي تنفيذه بتأييد اللجنة الاستشارية في تقريرها A/56/902 المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وبموافقة الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من أجل كفالة الاستعداد التشغيلي للنشر السريع. وتضمنت الإجراءات والأنشطة المتعلقة "بمرحلة البدء" والمتوخاة في مفهوم النشر الاستراتيجي إنشاء أفرقة التقييم التقني والأفرقة المتقدمة؛ وموافقة اللجنة الاستشارية على سلطة الالتزام لما قبل صدور الولاية من أجل تغطية تكاليف الأفرقة، وشراء الإمدادات والخدمات بمُهَلّ طويلة، وتوظيف الأفراد لإنشاء مقر البعثة؛ وترتيبات العقود من أجل النقل الاستراتيجي بحراً و/أو جواً والخدمات الأخرى؛ والإعداد لشحن مواد من مخزونات النشر الاستراتيجي. ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على إدراج تجديد مخزون النشر الاستراتيجي في سلطة الالتزام الموضحة في الفقرة ١ من الجزء رابعاً، من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف.

٤١ - وبالنظر إلى تزايد حجم عمليات حفظ السلام الجديدة والموسعة، بما في ذلك الهياكل المعقدة المتكاملة والعناصر العسكرية الضخمة، وفي ضوء الممارسة الحالية للأمانة العامة المتمثلة في إدراج النفقات المتوقعة لتجديد مخزونات النشر الاستراتيجي في التقديرات العامة للاحتياجات استناداً إلى مقرر لمجلس الأمن يتعلق بمرحلة البدء أو التوسع في عمليات حفظ السلام، فإنه من الضروري في الوقت الحالي استعراض مستوى سلطة الالتزام المحدد حالياً

بنحو ٥٠ مليون دولار كحد أقصى لكل مقرر من مقررات مجلس الأمن، بما لا يزيد على ثلاثة من هذه المقررات.

٤٢ - وترد في المرفقين التاسع والعاشر تفاصيل مفهوم نشر مجموعات مخزونات النشر الاستراتيجي وتكوين فريق للتخطيط المتكامل.

باء - نموذج مقترح للتخطيط والبدء يتضمن مفهوم النشر الاستراتيجي والتجديد

٤٣ - استعرض مفهوم مخزونات النشر الاستراتيجي في الوثيقة A/56/870 استناداً إلى الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة في عمليات البدء والتوسع الأخيرة فيما يتعلق بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وعمليات الأمم المتحدة في بوروندي، وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في السودان.

٤٤ - وعلى النحو المبين في الوثيقة A/56/870، فإن يوم الصفر هو اليوم الذي يتخذ فيه مجلس الأمن قراراً. ويفترض أن يكون يوم افتتاح البعثة (أو نقل السلطة في سيناريو تحويل تبعية القوات الموجودة إلى جهة مختلفة) بعد يوم الصفر بعشرين يوماً، كما كان الأمر في حالة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (قرار الجمعية العامة ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣). واستند مفهوم مخزونات النشر الاستراتيجي كما ورد في الوثيقة A/56/870 إلى نشر المخزونات في فترة تتراوح من يوم الصفر + ١٥ يوماً إلى يوم الصفر + ٣٠ يوماً، وينص على خطة إنزال حمولة ما يقدر بتسع سفن من الاحتياطي الاستراتيجي في ميناء بدء العملية في غضون أسبوعين. وأثبتت فترة النشر الأصلية أنها طموحة أكثر من اللازم، وتُفحّت لتمثل إطاراً زمنياً أكثر واقعية حيث تصل مخزونات النشر الاستراتيجي إلى البعثة في فترة تتراوح من يوم الصفر + ١٠ أيام إلى يوم الصفر + ٦٠ يوماً بما في ذلك القيام قبل يوم الصفر بـ ٥٠ يوماً بنشر مجموعة لوازم أساسية من أجل دعم الفريق المتقدم. ويُفترض أن تصل المخزونات في خلال ٣٠ يوماً في المتوسط للشحن البحري والمناولة. وتُنقل جميع مواد مخزونات النشر الاستراتيجي بحراً، فيما عدا مجموعة اللوازم الأساسية التي تُنقل جواً. ويمكن تعديل برنامج إرسال أو وسيلة نقل المجموعات النموذجية من مخزونات النشر الاستراتيجي من قاعدة اللوجستيات في برينديزي، بإيطاليا، بما يتفق والاحتياجات التشغيلية للبعثة، بما فيها توفير الدعم المادي للقوات التي تغيرت تبعيتها.

٤٥ - ويتمشى قوام الأفراد والاحتياجات التشغيلية مع المفهوم الأصلي الوارد في الوثيقة A/56/870 ويستندان إلى نشر بعثة معقدة مكونة من ١٠.٠٠٠ جندي، و ٥٠٠ مراقب عسكري، و ٥٠٠ فرد من شرطة الأمم المتحدة، و ٣٧٥ موظفا دوليا، و ٥٧٥ موظفا وطنيا. وترد معلومات عن افتراضات التخطيط المفصلة في المرفق التاسع.

٤٦ - وتقدر بمبلغ ١٥٣,٦ مليون دولار قيمة تجديد المجموعات النموذجية في مخزونات النشر الاستراتيجي من أجل بدء بعثة من احتياطي قاعدة اللوجستيات في برينديزي، بإيطاليا، شاملة رسوم شحن تبلغ في المتوسط ٧ في المائة مع استثناء النقل الاستراتيجي من قاعدة اللوجستيات إلى البعثة. وما قيمته ٧٧,١ مليون دولار من هذا المبلغ سيغطي تكلفة تجديد المجموعة النموذجية للوالم الأساسية للنقل الجوي، والمجموعة النموذجية الرئيسية لمقر البعثة، والمجموعة النموذجية لمطار الإنزال وللميناء البحري، والمجموعة النموذجية لمعسكر المرور العابر، والمجموعات النموذجية لوحدة الشرطة المشكّلة والمراقبين العسكريين وشرطة الأمم المتحدة وكتيبة المشاة؛ والمجموعات النموذجية للوحدات الهندسية والطبية واللوجستية، وهي مطلوبة قبل يوم الصفر.مدة تصل إلى خمسين يوما.

٤٧ - وإضافة إلى ذلك، يغطي مبلغ قدره ٧٦,٥ مليون دولار تجديد مجموعة نموذجية تكميلية لمقر البعثة، ومجموعتين نموذجيتين لوحدة مقر القطاع ووحدة دعم المقر، وكتيبة مشاة، ومجموعات نموذجية لوحدات الطيران والخدمة الطبية وإزالة الألغام، ومجموعة نموذجية لسرية احتياط، وهي تكون مطلوبة بعد يوم الصفر.مدة تصل إلى ثلاثين يوما. ويتيح ذلك القيام بعملية تجديد مخزونات النشر الاستراتيجي قبل وضع الميزانية الأولية لبعثة في صيغتها النهائية، وقبل موافقة الجمعية العامة على سلطة التزام أو اعتماد بأنصبة مقرر، وهو ما يمكن أن يستغرق مدة تصل إلى ٩٠ يوما بعد يوم الصفر.

٤٨ - وتجديد مخزونات النشر الاستراتيجي مسألة حيوية من أجل الحفاظ على درجة استعداد إدارة عمليات حفظ السلام على النشر إلى البعثات التالية في الوقت المناسب. والتأخير في تجديد مخزونات النشر الاستراتيجي يمكن أن يحد من قدرة تلك الإدارة على دعم البعثات الجديدة الأخرى.

تسلسل النشر السريع المقترح والتكلفة المقدرة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)

يوم الصفر	الأمم المتحدة للوجستيات	الاستراتيجي	أجل التحديد الاستراتيجي	متوسط مجموع قيمة
يوم الصفر - ٥٠ يوما	مجموعة نموذجية أساسية للنقل الجوي (منقولة جوا)	٤,٥	٠,٣	٤,٨
يوم الصفر - ٢٠ يوما	مجموعة نموذجية رئيسية لمقر البعثة	٣٦,٢	٢,٧	٣٩,٩
يوم الصفر - ١٠ أيام	مجموعة نموذجية لمطار الإنزال والميناء البحري، ومعسكر المرور العابر، ووحدة الشرطة العسكرية	١٣,٧	١,٠	١٤,٧
يوم الصفر	مجموعات نموذجية لأفرقة المراقبين العسكريين، وأفرقة شرطة الأمم المتحدة، وكتيبة المشاة، والوحدة الهندسية، والوحدة الطبية من المستوى ٢، ووحدة اللوجستيات	١٧,٤	١,٣	١٨,٧
المجموع الفرعي				
		٧١,٧	٥,٤	٧٧,١
يوم الصفر + ١٠ أيام	المجموعة النموذجية التكميلية لمقر البعثة وثلاث مجموعات نموذجية لمقار القطاعات، والمجموعة النموذجية لوحدة دعم المقر، والمجموعتان النموذجيتان لكتيبي مشاة، ومجموعة نموذجية لوحدة الطيران، ومجموعة نموذجية لوحدة طبية من المستوى ٢، ومجموعتان نموذجيتان لوحدة إزالة ألغام ولسرية احتياط	٦١,٠	٤,٦	٦٥,٦
يوم الصفر + ٣٠ يوما	مجموعتان نموذجيتان لوحدة لوجستيات، ومجموعة نموذجية لوحدة شرطة مشكلة، ومجموعة نموذجية للمراقبين العسكريين.	١٠,١	٠,٨	١٠,٩
المجموع				
		١٤٢,٨	١٠,٨	١٥٣,٦

جيم - فريق التخطيط

٤٩ - من المقترح أن يشمل أيضا نموذج التخطيط والبدء، ضمن سلطة الدخول في التزامات قبل صدور الولاية، موارد كافية لفريق مكرّس للتخطيط يُنشأ في نطاق إدارة عمليات حفظ السلام وبعثات التقييم التقني. فالتخطيط لبدء بعثة جديدة يستلزم قدرات تُكرس لذلك في إطار الإدارة. ورغم الزيادة في الملاك الوظيفي بالإدارة في السنوات الخمس الماضية التي استندت إلى توصيات وضعها الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(انظر A/55/305-S/2000/809)، فقد استنفد الارتفاع في عدد بعثات حفظ السلام وتعمدها في السنوات الأخيرة موارد تلك الإدارة المخصصة لإدارة بعثات حفظ السلام. وبالتالي، أصبحت الإدارة لا تملك فائضا من القدرات يمكن تخصيصه لتولى مهام التخطيط لبدء بعثات جديدة ومعقدة.

٥٠ - واتسع نطاق أنشطة حفظ السلام وتشعبت وزادت تعقيدا حيث أُنيطت بكل البعثات الخمس التي أنشئت في العامين الماضيين ولايات واسعة النطاق متعددة الأبعاد. وإضافة إلى ذلك، ففي حالات مثل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في بوروندي وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، أصبحت الوحدات العسكرية تابعة لقيادة الأمم المتحدة. وتستلزم تلك العوامل تخطيطا دقيقا ومُخصصا لكفالة قدرة البعثات على تنفيذ ولاياتها التي اعتمدها مجلس الأمن تنفيذا فعالا عندما يمين الوقت لذلك. ولذا، لا غنى عن تشكيل أفرقة تخطيط متكاملة في المقر لبدء البعثات المعقدة.

٥١ - وسيُحدّد تشكيل فريق التخطيط في كل حالة على حدة ويُقدم إلى اللجنة الاستشارية لتقوم باستعراضه واعتماده كجزء من سلطة الدخول في التزامات قبل صدور الولاية. وبالنظر إلى الاحتياجات المذكورة أعلاه التي يتطلبها نشر بعثة معقدة، فإن تكاليف إنشاء فريق متكامل للتخطيط يتألف من ٤٣ وظيفة مؤقتة لمدة تصل إلى ستة أشهر تُقدر بمبلغ ٧,٢ ملايين دولار. ويستند هذا التقدير إلى تكوين الفريق المنشأ بشأن الإعداد للتوسيع المحتمل لبعثة الأمم المتحدة في السودان. وترد في المرفق العاشر تفاصيل عن تكوين فريق التخطيط وما يتصل بذلك من محددات التكلفة.

دال - الاستنتاجات

٥٢ - يوضح النموذج أن الحد الحالي لسلطة الدخول في التزامات قبل صدور الولاية البالغ ٥٠ مليون دولار لا يكفي لتغطية تكاليف التخطيط للبعثة، والبدء فيها في حالة البعثات المعقدة على النحو المتصور أصلا، ولا يكفي أيضا لتغطية تكاليف استكمال تجديد مخزون النشر الاستراتيجي للبعثة، وهذا التجديد حاسم الأهمية لضمان توافر مخزونات ملائمة حتى يتسنى النشر السريع لعمليات حفظ السلام.

٥٣ - ويقترح الأمين العام زيادة مستوى سلطة الدخول في التزامات قبل صدور الولاية البالغ ٥٠ مليون دولار على أساس كل بعثة على حدة. فسوف تُطلب سلطة الدخول في التزامات قبل صدور الولاية بناء على احتياجات التخطيط للبعثة بعينها، بما في ذلك التجديد اللازم لمخزونات النشر الاستراتيجي، وذلك بما لا يتجاوز مستوى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام البالغ ١٥٠ مليون دولار.

٥٤ - وإذا تبين أن رصيد الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام مربوط بالكامل وكان من المتوقع إنشاء بعثة جديدة لحفظ السلام، يُوجه انتباه الجمعية العامة إلى المسألة، في أقرب وقت ممكن، لاتخاذ قرار بشأن سلطة الدخول في التزامات والأنصبة المقررة وذلك وفقاً لما تنص عليه أحكام الجزء 'رابعاً' من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف.

٥٥ - ولا يتطلب هذا الاقتراح تمويلًا إضافيًا تقدمه الدول الأعضاء، وذلك لأن الحد الحالي للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام سيبقى كما هو.

٥٦ - إضافة إلى ذلك، لن تطرأ تغييرات على ترتيبات الحوكمة والرقابة. وستظل الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية ضرورية للدخول في التزامات من أجل بدء عمليات حفظ السلام وذلك عملاً بأحكام الجزء 'رابعاً' من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف.

٥٧ - وسيتمتع على الجمعية العامة أن تقوم بتعديل التفويض الحالي الذي يخول للجنة الاستشارية صلاحية الموافقة على سلطة الدخول في التزامات بحيث يكون نصه "بما لا يتجاوز ١٥٠ مليون دولار" بدلاً من "بما لا يتجاوز ٥٠ مليون دولار". وسيستلزم الأمر كذلك تعديل البندين ٤-٦ و ٤-٨ من النظام الأساسي المالي ليعبر عن التغيير الذي طرأ على حدود سلطة الدخول في التزامات.

٥٨ - وستصبح الترتيبات المقترحة لتمويل بدء وتوسيع عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تنقيحات حد سلطة الدخول في التزامات التي يمولها الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، نافذة اعتباراً من بداية السنة المالية المقبلة لعمليات حفظ السلام.

هاء - الإجراءات المطلوب اتخاذها من الجمعية العامة

٥٩ - قد تود الجمعية العامة أن:

(أ) تأذن للأمين العام، رهناً بالحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بالدخول في التزامات بما لا يتجاوز المستوى الحالي المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام البالغ ١٥٠ مليون دولار بغض النظر عن عدد مقررات مجلس الأمن؛

(ب) ترفع الحد الأقصى للتفويض الحالي الذي يخول للجنة الاستشارية صلاحية الموافقة على سلطة الدخول في التزامات ليصل إلى المستوى الحالي المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام والبالغ ١٥٠ مليون دولار؛

(ج) يعدّل البندين ٤-٦ و ٤-٨ من النظام الأساسي المالي بالاستعاضة في كل منهما عن مبلغ ٥٠ مليون دولار بمبلغ ١٥٠ مليون دولار.

خامسا - صندوق رأس المال المتداول

٦٠ - أنشئ صندوق رأس المال المتداول أصلا في عام ١٩٤٦ لتوفير السُلف اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية إلى حين استلام الاشتراكات، وتمويل النفقات غير المتوقعة والاستثنائية في انتظار اتخاذ الجمعية العامة إجراءً لتخصيص الاعتمادات. وتُعيد الجمعية العامة إنشاء الصندوق مرة كل سنتين بموجب قرار منها، كان آخرها بشأن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتُحسب قيمة السُلف التي تقدمها الدول الأعضاء للصندوق على أساس حجم الصندوق ومعدلات الأنصبة المقررة على الدول في العام الأول من فترة السنتين. ويُطلب إلى الدول الأعضاء أيضا عند انضمامها للمنظمة تقديم سُلف لصندوق رأس المال المتداول بناء على حجم الصندوق ومعدلات أنصبتها المقررة في العام الأول من عضويتها. ومنذ إنشاء الأمم المتحدة، استند مستوى صندوق رأس المال المتداول، وكذلك المداوولات بشأن مدى الاحتياج إلى زيادة مستوى الصندوق، إلى حجم الصندوق كنسبة مئوية من الاعتمادات المأذون بها. ويُنشأ صندوق رأس المال المتداول في بداية كل فترة سنتين بموجب قرار يحدد تصدره الجمعية العامة، وأحدث هذه القرارات هو القرار ٢٥٠/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٦١ - وعندما زاد حجم صندوق رأس المال المتداول من ٤٠ مليون دولار إلى ١٠٠ مليون دولار بموجب قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ بقاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، أقرت الدول الأعضاء بانخفاض مستوى الصندوق من ٤٣,١ في المائة من الميزانية السنوية في عام ١٩٦٣ (٥٥٠ ٨٧٦ ٩٢ دولارا)، أي ما يوازي نفقات خمسة أشهر تقريبا، إلى ٦ في المائة من الميزانية السنوية في عام ١٩٨١ (٦٠٠ ٥٧٥ ٦٦٩ دولار)، وهو مبلغ يقل عن نفقات شهر واحد، واستجابت لذلك. ولم يطرأ تغير على مستوى الصندوق منذ زيادته إلى ١٠٠ مليون دولار وذلك رغم الاقتراحات الداعية إلى زيادته - إلى ١٥٠ مليون دولار في عام ١٩٨٥، وإلى ٢٠٠ مليون دولار في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠، وإلى ٢٥٠ مليون دولار في عام ١٩٩١ - الواردة في سياق تقارير الأمناء العامين بشأن الأزمة المالية للأمم المتحدة.

٦٢ - وأعربت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عند استعراضها كل من هذه الاقتراحات عن رأي مفاده أن زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول لن يأتي بحل لتلك المصاعب المالية التي كانت الأمم المتحدة تواجهها عندئذ؛ وأن زيادة حجم الصندوق لا ينبغي النظر إليها إلا بوصفها نتيجة تلقائية بحثة لزيادة حجم الميزانية المقررة للمنظمة، لا حلا لمشكلة سياسية.

٦٣ - ورغم أن اللجوء إلى صندوق رأس المال المتداول يقتضيه عدم دفع الاشتراكات المقررة أو التأخر في دفعها، فإن مستوى الاشتراكات غير المدفوعة لم يكن هو الدافع وراء اقتراح زيادة مستوى الصندوق بل استندت هذه الاقتراحات إلى نسبة مستوى الصندوق إلى الميزانية العادية. وبالنظر إلى مستوى الاشتراكات غير المدفوعة للميزانية العادية (أكثر من ٣٣٣ مليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٥ وأكثر من بليون دولار في الوقت الراهن)، فإن صندوق رأس المال المتداول بمستواه الذي لا يتجاوز الـ ١٠٠ مليون دولار أو حتى ٢٥٠ مليون دولار لن يكون كافياً للتعويض عن الأنصبة المقررة غير المدفوعة تعويضاً كاملاً. وحتى في حالة تحسُّن معدلات دفع الاشتراكات المقررة وتحسن توقيت دفعها، فإن الإدارة المالية السليمة تحتم وجود احتياطات نقدية ملائمة تمكِّن الأمم المتحدة بدورها من الوفاء بالتزاماتها المالية في الوقت المناسب.

٦٤ - ومنذ الزيادة الأخيرة في مستوى الصندوق، ارتفع مستوى الميزانية البرنامجية ليصل إلى ٣٧٩٨,٩ مليون دولار للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ونسبة الصندوق الآن إلى الميزانية العادية الحالية، بمستواه البالغ ١٠٠ مليون دولار، تتجاوز بقليل ٥,٢ في المائة من الميزانية العادية الحالية لسنة واحدة (١٨٩٩ ٩٠٠ دولار)، أي ما يوازي نفقات الميزانية العادية في أسبوعين أو ثلاثة لا غير؛ وهذا ما لا يمكن قطعاً اعتباره إدارة مالية سليمة.

٦٥ - ويبدو واضحاً أن زيادة مستوى الصندوق مرة أخرى قد آن وأنها منذ زمن. ففي السنوات السبع الماضية، استهلكت دورياً الميزانية العادية وما يتصل بها من احتياطات، بما في ذلك صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص، مما أسفر عن نشوء الحاجة إلى اقتراض مبالغ تتراوح من ٢٥ مليون إلى ٩٠ مليون دولار فيما بين حسابات بعثات حفظ السلام مدد تصل إلى خمسة أشهر من كل عام. وسترتب على زيادة صندوق رأس المال المتداول إلى ٢٥٠ مليون دولار زيادة في تغطية الميزانية العادية تصل إلى نسبة قدرها ١٣ في المائة تقريباً، أي ما يوازي نفقات الميزانية العادية لمدة شهر ونصف الشهر، وهو ما لا يزال يقل كثيراً عن المستوى النسبي الأصلي الذي كان عليه الصندوق عند إنشائه في البداية.

٦٦ - وتلافياً لتعطل الأنشطة التي تقوم بها المنظمة، من الحكمة أن يكون مستوى صندوق رأس المال المتداول هو ٢٥٠ مليون دولار على الأقل.

٦٧ - وتكفل التقارير المقدمة في سياق تقرير أداء الميزانية البرنامجية الأول والثاني عن استخدامات صندوق رأس المال المتداول شفافية إدارته. ويُسأل الأمين العام عن أوجه استخدام هذه الأموال، ويُقدم تقرير عن حالة الصندوق ضمن البيانات المالية للمنظمة التي يراجعها بانتظام مجلس مراجعي الحسابات.

الإجراء المطلوب اتخاذه من الجمعية العامة

٦٨ - قد تود الجمعية العامة أن تأذن بزيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول إلى ٢٥٠ مليون دولار.

سادسا - فوائض الميزانية

٦٩ - تنص البنود ٣-٥ و ٤-٥ و ٥-٥ من النظام الأساسي المالي على رد أي فائض في الميزانية (الرصيد الحر) إلى الدول الأعضاء بعد انقضاء الفترة المالية. وعند تطبيق هذه البنود ترد الأمم المتحدة، مباشرة أو بطريق غير مباشر، إلى كل دولة من الدول الأعضاء حصتها من رصيد المخصصات غير المطلوبة للوفاء بالتزامات تتعلق بسلع أو لوازم أو خدمات قدمت في الفترة المالية. وفي الأزمات المالية الماضية، عُلق أحيانا تطبيق هذه البنود لتعزيز المركز النقدي للمنظمة.

٧٠ - وفي إطار تدبير للتصدي للمشاكل المالية التي تعاني منها المنظمة، علقت الجمعية العامة أحكام البنود ٣-٥ و ٤-٥ و ٥-٥ من النظام الأساسي المالي فيما يتعلق بالفوائض من الميزانية العادية في نهاية عام ١٩٧٢ (٣,٩ ملايين دولار)، وفي نهاية فترات السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ (٢٠,١ مليون دولار) و ١٩٨٢-١٩٨٣ (٢٥,٤ مليون دولار) و ١٩٨٤-١٩٨٥ (١٠,٦ ملايين دولار) و ١٩٨٦-١٩٨٧ (١٥٤,٩ مليون دولار). وأذنت الجمعية العامة في وقت لاحق باستخدام تلك الفوائض لشطب المتأخرات المستحقة على جنوب أفريقيا (٥٣,٩ مليون دولار)، وتمويل الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (٨٢,٦ مليون دولار)، وتمويل إنشاء مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (١٠ ملايين دولار)، فأصبح الرصيد المتبقي حاليا ٦٨,٤ مليون دولار. وعلقت الجمعية العامة أيضا، في عدد من المناسبات، أحكام البنود ٣-٥ و ٤-٥ و ٥-٥ من النظام الأساسي المالي فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة/قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، محتفظة بذلك بمبلغ قدره ١٠٨,٥ ملايين دولار من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، و ٦٤,٩ مليون دولار من قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة/قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وقررت الجمعية العامة في وقت لاحق رد جزء من هذه الفوائض إلى الدول الأعضاء (٦٣,٣ مليون دولار عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في عام ٢٠٠٤، و ١٣,٦ مليون دولار عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة/قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١)، وشطب المتأخرات المستحقة على جنوب أفريقيا في عام ١٩٩٥ (٢٥,٦ مليون دولار عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، و ١٥,٣ مليون دولار عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة/قوة

الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك). ويبلغ رصيد الفوائض المحتفظ بها حاليا ١٩,٦ مليون دولار عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان و ٣٦ مليون دولار عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة/قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

٧١ - وكان الغرض من تعليق أحكام البنود ٣-٥ و ٤-٥ و ٥-٥ من النظام الأساسي المالي فيما يتعلق بالميزانية العادية وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة/قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك هو زيادة الرصيد النقدي المتاح للأمم المتحدة وذلك عن طريق السماح للمنظمة بالاحتفاظ مؤقتا بأي وفورات تتحقق في الميزانية. بيد أن تحقيق هذا التدبير الغرض منه مشروط بدفع الدول الأعضاء للأنصبة المقررة الإضافية الناجمة عن احتفاظ المنظمة بالفوائض.

٧٢ - وفي سياق نظر لجنة الاشتراكات في تدابير لتشجيع الدول الأعضاء على دفع ما عليها من متأخرات للأمم المتحدة، ناقشت اللجنة مسألة أن يتوقف رد الأرصدة الحرة أو الفوائض أو الاحتفاظ بها، على حالة دفع الدولة العضو للاشتراكات المقررة. وناقشت اللجنة أيضا العديد من النهج البديلة في دوراتها التاسعة والخمسين والثانية والستين والرابعة والستين والخامسة والستين (انظر A/54/11 و A/57/11 و A/57/11 و A/59/11 و A/60/11)، بما في ذلك على أساس تقرير من الأمين العام في عام ٢٠٠٢ بشأن تدابير لتشجيع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على تقليص تلك المتأخرات ودفعها في نهاية المطاف (A/57/76). وطلبت اللجنة توجيهات الجمعية العامة في هذا الصدد إلا أن الجمعية العامة لم تدل بدلوها حتى الآن. وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والستين ألا تنظر في مسألة التدابير الرامية إلى التشجيع على دفع المتأخرات إلا عند تلقيها توجيهات في هذا الصدد من الجمعية العامة.

٧٣ - وفي نهاية عام ٢٠٠٥، بلغ إجمالي الاشتراكات المقررة المستحقة على الدول الأعضاء ما يفوق ٣,٢ بلايين دولار؛ منها ما يزيد على ٢,٩ بليون دولار تخص عمليات حفظ السلام، وأكثر من ٣٣٣ مليون دولار للميزانية العادية، وما يقرب من ٢٥ مليون دولار للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأكثر من ١٠ ملايين دولار للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية. وباختصار، فإن المشاكل المالية التي تواجهها الأمم المتحدة أبعد ما تكون عن الانتهاء.

٧٤ - وتكفل التقارير المقدمة عن فوائض الميزانية في سياق الحسابات المقفلة المتصلة بالفترات المالية المعنية شفافية إدارة هذه الفوائض. ويخضع بيان الحسابات لمراجعة يقوم بها دوريا مجلس مراجعي الحسابات.

الإجراءات المطلوب اتخاذها من الجمعية العامة

٧٥ - ريثما يحدث تحسن في المركز المالي للمنظمة، قد تود الجمعية العامة أن:

(أ) تقرر ضرورة الاحتفاظ مؤقتا بفوائض الميزانية عن طريق تعليق الأحكام ذات الصلة الواردة في البنود ٣-٥ و ٤-٥ و ٥-٥ من النظام الأساسي المالي؛

(ب) تقرر ما إذا كان يتعين استخدام الفوائض مستقبلا في:

١° إنشاء صندوق لتغطية النفقات غير المتوقعة المترتبة على تقلبات أسعار الصرف والتضخم؛

٢° الوفاء بالتزامات المنظمة غير الممولة الناشئة عن نظام التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة؛ أو

٣° تمويل زيادة صندوق رأس المال المتداول.

سابعاً - صندوق تغطية النفقات غير المتوقعة المترتبة على تقلبات أسعار الصرف والتضخم

٧٦ - تنص الفقرتان ١٠ و ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن صندوق رصيد المصرفيات الطارئة والنفقات الإضافية على ما يلي:

”١٠ - ومن الضروري أيضا إيجاد حل شامل لمشكلة جميع النفقات الإضافية، بما في ذلك تلك الناجمة عن التضخم وتقلب أسعار العملات. ومن المستصوب استيعاب تلك النفقات ضمن المستوى العام للميزانية سواء كاحتياطي أو كجزء مستقل من رصيد المصرفيات الطارئة المنشأ في الفقرة ٨ أعلاه. وينبغي للأمين العام أن يدرس جميع الجوانب المتصلة بالمسألة ويقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة البرنامج والتنسيق.

”١١ - وريثما تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن المسألة التي تناولها الفقرة ١٠، فإن التقديرات المنقحة الناجمة عن أثر المصرفيات الاستثنائية، بما فيها المصرفيات المتصلة بصون السلم والأمن، فضلا عن التقلبات في أسعار الصرف والتضخم، لا تُغطى من رصيد المصاريف الطارئة وتظل تعامل وفقا للإجراءات المستقرة وللأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية. ومع هذا ينبغي للأمين العام أن يبذل الجهود

من أجل استيعاب هذه المصروفات، إلى الحد الممكن، بواسطة وفورات من الميزانية البرنامجية، دون التسبب على أي نحو في إحداث أثر سلبي على تنفيذ البرنامج ودون المساس باستخدام رصيد المصروفات الطارئة“.

٧٧ - وطوال العقود القليلة الماضية، سعت الجمعية العامة إلى التوصل لحل شامل لمشكلة النفقات الإضافية الناشئة عن التضخم والتقلبات في أسعار العملات. وفي السنوات الأخيرة، وُجِه الانتباه من جديد إلى هذه المسألة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٤٤ من قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تقديم دراسة مستكملة عن هذه المسألة مع مراعاة قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وقدم الأمين العام إثر ذلك تقريرين في دورتي الجمعية العامة السابعة والخمسين والثامنة والخمسين. وامتثالا لطلب الجمعية العامة، قدم مجلس مراجعي الحسابات أيضا تقريرا عن هذه المسألة في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية، موصيا بإنشاء صندوق احتياطي لتغطية النفقات الإضافية المتصلة بعوامل مثل التغيرات في أسعار الصرف والتضخم.

٧٨ - ووفقا للقرار ٢٥٣/٥٦، شمل تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (A/57/471) دراسة مستكملة وأوجز في الوقت نفسه مجموعة الاستعراضات الأخيرة التي سبق إجراؤها بشأن هذه المسألة. ولتناول هذه المسألة بشكل شامل، يرد أدناه الكثير من المعلومات التي سبق إيجازها في ذلك التقرير.

٧٩ - وكما هو مبين في التقرير المذكور آنفا (A/57/471)، فإن هناك استعراضات جديدة بالذكر ترجع إلى أوائل السبعينات، حين قدمت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة التنسيق الإدارية والفريق العامل المعني بالاستقرار النقدي تقريرا عن هذا الموضوع. وكان على الفريق العامل، المؤلف من ١٣ دولة من الدول الأعضاء والمعين من قبل رئيس الجمعية العامة، أن ينظر في حلول بديلة للصعوبات الناجمة عن تأثير استمرار عدم استقرار أسعار العملات والتضخم على ميزانيات منظومة الأمم المتحدة. واستعرضت الجمعية العامة البدائل الواردة في تقرير الفريق العامل (A/9773)، ولاحظت أنه لم يجد أي بدائل متفق عليها بصفة عامة للسياسات المتبعة بالفعل. وهناك تقارير أخرى تناولت هذه المسألة وتشمل تقارير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتيها الثانية والأربعين (A/42/225 و Add.1)، والرابعة والأربعين (A/44/665) والحادية والخمسين (A/C.5/51/57). وقدمت اللجنة الاستشارية تقارير متصلة بهذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (A/42/7)، والثالثة والأربعين (A/43/929)، والرابعة والأربعين (A/44/729)، والثانية والخمسين (A/52/7/Add.2).

٨٠ - وفي التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (A/42/225) و (Add.1) أبرز الأمين العام عدة نقاط ذات صلة بالموضوع. أولاً، أن ضخامة حجم التسويات الناجمة عن التغييرات في معدلات التضخم وأسعار الصرف والتعديلات في التكاليف القياسية تجعل من المستحيل عملياً التنبؤ منذ البداية بمستوى النفقات في أي فترة من فترات السنتين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ضخامة هذه التغييرات يمكن أن تجعل أي وفورات تتحقق في سياق تنفيذ الميزانية غير كافية. وحتى لو تم الاتفاق على ضرورة تلبية الاحتياجات الإضافية الناشئة عن التغييرات في معدلات التضخم وأسعار الصرف والتعديلات في التكاليف القياسية عن طريق الحد من الأنشطة البرنامجية، فإن مستوى الوفورات المطلوبة وعدم قدرة المنظمة على تحقيق مثل هذه الوفورات في مهلة قصيرة سيضطرها أن تتخذ باستمرار تدابير اقتصادية، من قبيل التدابير التي اتخذت وقت مواجهة الأزمة المالية الحادة. ولاحظ الأمين العام في التقرير نفسه، أنه بينما يبدو أن استمرار الأساليب الجارية لمعالجة هذه التسويات هو أقل النهج إرباكاً، يمكن استخدام احتياطي للتعامل مع هذه التسويات، وبناء على الخبرة المكتسبة في فترات السنتين القليلة السابقة (١٩٨٠-١٩٨١، ١٩٨٢-١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥)، فإن اعتماداً قدره ١٢٥ مليون دولار لا يبدو غير معقول.

٨١ - وأعربت اللجنة الاستشارية في تقريرها ذي الصلة (A/42/7) عن رأي مفاده أن المسألة تستحق مزيداً من الدراسة، وأبدت اعترافها التمعن في بحث الأمر بغرض وضع توصيات محددة لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين. واستعرضت اللجنة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة (A/43/929) ممارسات الوكالات المتخصصة في هذا الصدد وأوجزت الطرق المتنوعة المستخدمة. وخلصت اللجنة إلى أنه لا مفر من وجود تكلفة للتخفيف من تأثيرات التضخم وتقلب أسعار العملات، وأن الجمعية العامة قد تود لذلك أن تنظر في مواصلة العمل بالنظام الحالي الذي تعدل بمقتضاه تقديرات الاحتياجات سنوياً على أساس آخر تنبؤات الأمين العام بشأن التضخم وأسعار الصرف.

٨٢ - ومن جهة أخرى، أوضحت اللجنة أنه إذا قررت الجمعية العامة المضي في سبيل التماس حل شامل للمشكلة، فمن الممكن استطلاع إمكانية اعتماد آلية كفيلة بتحقيق درجة يقين أكبر مما كان موجوداً وقتئذ. ويمكن أن تتمثل هذه الآلية في إنشاء احتياطي يغطي الاحتياجات الإضافية الناجمة عن تقلب أسعار العملات وتضخم التكاليف غير المتعلقة بالموظفين والزيادات القانونية في تكاليف الموظفين. ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ على مفهوم إنشاء احتياطي لتغطية الاحتياجات الإضافية الناجمة عن تقلب أسعار العملات وعن تضخم التكاليف غير المتعلقة بالموظفين والزيادات القانونية في تكاليف الموظفين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضع مجموعة

من الإجراءات لتشغيل الصندوق الاحتياطي تعرض عن طريق اللجنة الاستشارية على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين؛ ووافقت على أن تواصل النظر في ذلك الوقت في مسألة إنشاء هذا الاحتياطي لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١.

٨٣ - واستجابة لذلك الطلب، أعد الأمين العام تقريرا عن إنشاء وتشغيل صندوق احتياطي (A/44/665)، ذكر فيه أن الغرض من الصندوق الاحتياطي هو، فيما يبدو، التقليل قدر الإمكان، خلال أي فترة من فترات السنتين، من التغيرات الناجمة في مستوى الميزانية البرنامجية عن الاختلافات في التوقعات الواردة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بتقلب أسعار العملة وتضخم التكاليف غير المتعلقة بالموظفين والزيادات القانونية في تكاليف الموظفين، أو تحقيق درجة من اليقين أكبر مما كان موجودا وقتئذ، على نحو ما ذكرت اللجنة الاستشارية في تقريرها A/43/929. وحدد التقرير طريقتين يمكن اتباعهما في إنشاء الصندوق الاحتياطي وتمويله: إما بإنشاء صندوق منفصل خارج الميزانية البرنامجية، أو بإدراج باب ضمن الميزانية البرنامجية. ويمول الاحتياطي في كلتا الحالتين عن طريق الاشتراكات المقررة. وترد في المرفق الحادي عشر مبادئ توجيهية لتشغيل هذا الصندوق الاحتياطي، كما وردت أصلا في تقرير الأمين العام المذكور آنفا (A/44/665).

٨٤ - وذكرت اللجنة الاستشارية في تقريرها ذي الصلة (A/44/729) عددا من الصعوبات المرتبطة بالمفهوم الذي عرضه الأمين العام، موضحة، على سبيل المثال، أن فكرة تمويل الصندوق الاحتياطي منذ البداية عن طريق الأنصبة المقررة لن تتيح للدول الأعضاء فكرة أدق عن القيمة الإجمالية النهائية التي يتعين دفعها بالمقارنة بما تدفعه حاليا، وأنه سيتعين عليها، علاوة على ذلك، أن تدفع مقدما مبالغ من أجل احتياجات قد تتحقق أو لا تتحقق.

٨٥ - وأوصت اللجنة بإرجاء النظر في إنشاء الصندوق الاحتياطي إلى الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة التي ينبغي أن يُستأنف بحثه خلالها على أساس تقرير إضافي يقدمه الأمين العام. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٠/٤٤ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أن تُبقي قيد الاستعراض مسألة إيجاد حل شامل لمشكلة جميع النفقات الإضافية، بما فيها النفقات الناشئة عن التضخم وتقلب أسعار العملات، وأن تنظر فيها من جديد في دورتها السادسة والأربعين. بيد أن الجمعية العامة لم تعد لبحث هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين.

٨٦ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٢٠/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن يعد ورقة سياسة عامة شاملة يتناول فيها جميع القضايا المتصلة بمسألة النفقات الإضافية المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية

العامّة ٢١٣/٤١. وفي التقرير الذي أُعد استجابة لذلك الطلب (A/C.5/51/57)، أشار الأمين العام إلى أن التسويات من هذا القبيل المطلوبة خلال فترتي السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ و ١٩٩٦-١٩٩٧ تؤكد أهمية هذه التقلبات وسرعتها. وأشار إلى أن إنشاء مخطط للميزانية البرنامجية وصندوق للمصروفات الطارئة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، يجسد رغبة الدول الأعضاء في أن تعرف منذ بداية أية فترة من فترات السنتين مستوى الموارد التي ستكون مطلوبة خلال تلك الفترة. وأشار أيضا إلى أن هذا الهدف قد تحقق بصورة جزئية وأن الأمين العام زوّد، من خلال مخطط الميزانية، بمبادئ توجيهية من أجل السير على هديها. وأشار كذلك إلى أنه في حين أن المستوى المبدئي للميزانية ومبلغ الإضافة المحتملة فيها المستمدة من آلية صندوق المصروفات الطارئة يُعرفان مسبقا، أدت التغييرات اللاحقة الناجمة عن التضخم وتقلب أسعار العملات إلى تعديل تلقائي للميزانية.

٨٧ - ولكفالة مزيد من قابلية التنبؤ والتقليل إلى أدنى حد ممكن من التغيرات في مستوى الميزانية البرنامجية الناجمة عن تلك التقلبات، ارتأى التقرير مسارين بديلين ممكنين للعمل:

(أ) المسار الأول هو استيعاب تكاليف الزيادات المترتبة على التضخم وتقلب أسعار العملات. ونظرا لحجم المبالغ المعنية، فمن شأن استيعاب هذه التكاليف أن يؤدي إلى تناقص كبير في الحجم الحقيقي للموارد المتاحة في الميزانية البرنامجية. وتضاعف من هذه المسألة طبيعة تقلبات أسعار العملات. فنظرا لتعذر التنبؤ بهذه التقلبات مسبقا، ونظرا لأن المنظمة لا تستطيع تحقيق وفورات ضخمة خلال مهلة قصيرة، سيلزم الشروع في بداية فترة السنتين في اتخاذ تدابير لتحقيق وفورات، من قبيل التدابير المطلوبة للائتمثال لأحكام القرار ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ في فترة السنتين الجارية. ولم يبد ذلك الخيار مستصوبا؛

(ب) أما المسار الثاني الممكن فهو إنشاء صندوق احتياطي كالذي ارتآه الأمين العام أصلا في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والأربعين (A/44/665). ويمكن تمويل ذلك الصندوق من الاشتراكات المقررة وتجديد أمواله من الوفورات الناجمة عن الاختلافات في التوقعات الواردة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بتقلب أسعار العملات وتضخم التكاليف غير المتعلقة بالموظفين والزيادات القانونية في تكاليف الموظفين، أو من خلال اشتراكات مقررة أخرى، حسب الاقتضاء.

٨٨ - وكان هناك إقرار بأن سلبات هذا النظام تتمثل في إمكانية تعرّض الدول الأعضاء لعبء مالي بدون داع، إذ سيتعين عليها أن تدفع مقدما أنصبة قد يتضح فيما بعد أن لا

ضرورة لها. ولوحظ أنه في ظل هذه الظروف ربما كانت الآلية الموجودة حاليا للتصدي للتضخم وتقلب أسعار العملات لا تزال هي الأنسب.

٨٩ - وأعربت اللجنة الاستشارية في تقريرها ذي الصلة (A/52/7/Add.2) عن مشاطرتها الأمين العام رأيه القائل إن استيعاب هذه التكاليف من شأنه أن يؤدي إلى تناقص في الحجم الحقيقي للموارد المتاحة، ولذلك فإن هذا البديل لا يبدو مستصوبا. وفي الوقت ذاته، أشارت اللجنة إلى صعوبة تقبلها لفكرة تمويل احتياطي منذ البداية من خلال الأنصبة المقررة، حتى قبل أن تبين الحاجة إلى اللجوء إليه. ووافقت اللجنة الاستشارية على ما خلص إليه الأمين العام من أنه في ظل الظروف السائدة، ربما كانت الآلية القائمة لمعالجة التضخم وتقلب أسعار العملات لا تزال هي الأنسب. وأحاطت الجمعية العامة في مقررها ٤٨١/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/51/57) وبتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/52/7/Add.2)، وطلبت إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية على اطلاع على المسائل المتصلة بالتضخم وتقلب أسعار العملات وذلك في إطار تقارير أداء الميزانية.

٩٠ - ولاحظت اللجنة الاستشارية في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن هذا الموضوع أن بيانا تفصيليا لمبالغ الزيادة والنقصان الناتجة، خلال فترات السنتين الأخيرة، عن تقلبات أسعار العملات وتضخم التكاليف غير المتعلقة بالموظفين والزيادات القانونية في تكاليف الموظفين ينبغي أن يعتبر بمثابة معلومات هامة وذات صلة. وأوصت اللجنة بإدراج تلك المعلومات في التقارير المقبلة عن هذا الموضوع. وبناء على ذلك، لخص تقرير الأمين العام عن النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات العملات A/57/471 المعلومات ذات الصلة بالشكل الموصى به، وهي معلومات تشمل فترات السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨ و ١٩٩٩-١٩٩٨ و ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٩١ - وقد أكدت هذه المعلومات مجددا النتيجة التي توصلت إليها عمليات الاستعراض السابقة للخبرات المكتسبة خلال الفترات السابقة: وهي أن التكهن بالتسويات المطلوبة غير ممكن وأنها قد تكون كبيرة بدرجة لا يستهان بها. وتتراوح التسويات الصافية الخاصة بتلك العوامل من تسوية تنازلية بمبلغ ٢٠١ مليون دولار في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى تسوية تصاعدية بمبلغ ١٤٠ مليون دولار في الميزانية الأولية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وبينت المعلومات أيضا أنه بغض النظر عن التقلبات الشديدة في أسعار العملات، يمكن أن يكون التضخم أيضا عاملا هاما في التسويات المطلوبة. وعلاوة على ذلك، بينت الدراسات السابقة أن الاتجاهات البادية من الممكن أن تتغير تماما بسهولة من مرحلة اعتمادات إلى مرحلة اعتمادات تالية خلال أي فترة سنتين (أي من الميزانية المقترحة إلى الميزانية الأولية ثم تقرير الأداء الأول فالاعتمادات النهائية).

٩٢ - وطلبت أيضا اللجنة الاستشارية (A/52/7/Add.2) أن تتضمن التقارير اللاحقة عن هذا الموضوع معلومات عن حصة ميزانية الأمم المتحدة من المبالغ المصروفة بالعملة الرئيسية. وبناء على ذلك، قدم تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (A/57/471) معلومات موجزة عن حصة المبالغ المصروفة حسب العملات كما هي مقيدة في الميزانية على مدى فترتي السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وجاء في تلك المعلومات أن الموارد تقيّد في الميزانية لغرض صرفها بعملتين رئيسيتين هما دولار الولايات المتحدة والفرنك السويسري، وتشكلان معا حوالي ٨٠ في المائة في الميزانية العادية. ويشكل عدد من العملات الأخرى النسبة المتبقية وهي ٢٠ في المائة. وقد استعرضت اللجنة الاستشارية مجموعة متنوعة من الأساليب التي تستخدمها الوكالات لمعالجة تأثيرات تقلبات أسعار الصرف والتضخم (انظر A/43/929). ويتمثل أحد هذه الأساليب، وهو أسلوب الأنصبة المقررة المجزأة، في تحصيل الاشتراكات بأكثر من عملة واحدة. وأشارت اللجنة الاستشارية إلى أن طلب دفع جزء من الأنصبة المقررة بعملة غير دولار الولايات المتحدة، وإن كان من شأنه التخفيف من الخسائر وقت هبوط قيمة دولار الولايات المتحدة، فإنه قد يحدث أثرا معاكسا في وقت ارتفاع قيمة الدولار. وأشارت اللجنة الاستشارية إلى وجود صعوبات عملية كثيرة تتصل باتباع نظام خليط العملات أو الأنصبة المقررة المجزأة، من بينها مشاكل تتصل بالتدفق النقدي في حالة عدم وجود احتياطات كبيرة (ومن ذلك مثلا عدم تلقي العملات بالخليط الصحيح الذي يلي الاحتياجات النقدية القائمة).

٩٣ - ويلاحظ أن المعلومات الموجزة أعلاه لا تقدم أي حلول جديدة لمشكلة النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات. والاستعراضات والتحليلات السابقة التي أتاحت للجمعية العامة قبل اتخاذها مقررها الأخير بشأن هذا الموضوع (المقرر ٤٨١/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠) تظل وجيهة فيما يتعلق بهذه المسألة الآن وكانت اللجنة الاستشارية قد لاحظت منذ أمد بعيد، في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (انظر A/43/929)، أن عمليات الأمم المتحدة تشمل العالم أجمع، وأنه لم يُعثر بعد على طريقة للتحكم في التضخم أو حركة العملات على أساس عالمي أو للتنبؤ بتلك العوامل بيقين مطلق. وعند النظر من جديد في مسألة إيجاد حل شامل لهذه النفقات الإضافية، لا بد من الإشارة إلى أن تلك الملاحظة ما زالت صحيحة.

٩٤ - واستيعاب هذه النفقات، على نحو ما سبق أن خلص إليه الأمين العام ووافقته في الرأي اللجنة الاستشارية، ليس بديلا يمكن تطبيقه من الناحية العملية. فأبي محاولة لاستيعاب هذه النفقات ستؤثر تأثيرا شديدا على تنفيذ البرامج. وبناء على ذلك، يظل استخدام الصندوق الاحتياطي هو البديل العملي الوحيد للأساليب الموصى بها سابقا. ورغم أن إنشاء

هذا الصندوق لن يتيح قدرة أكبر على التنبؤ، فإنه سيتيح آلية لإدراج التكاليف المحتملة من هذا النوع في الميزانية منذ بداية فترة السنتين. وفي الوقت ذاته، فإن الاستقرار العام الذي يتحقق من خلال تشغيل الاحتياطي ينطوي على جانب سلبي كبير هو ضرورة دفع الدول الأعضاء مقدما مبالغ من أجل احتياجات قد تتحقق وقد لا تتحقق. وذكّر أنه يمكن، بدلا من تحمّل هذه التكاليف منذ بداية كل فترة من فترات السنتين، النظر في مواصلة العمل بالنظام الحالي الذي يتم بموجبه تعديل الاحتياجات التقديرية سنويا على أساس أحدث التوقعات التي يقدمها الأمين العام بشأن التضخم وأسعار الصرف. وستقرن مواصلة العمل بالنظام الحالي بالتزام من جانب الدول الأعضاء بتنفيذ المستوى الفعلي للأنشطة المدرجة في الميزانية. وفي حين أن استخدام الأرباح الواردة في فترات ارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة لا يشكل عادة أية صعوبة، يجب أن يكون هناك استعداد لتلبية الاحتياجات الإضافية التي تنشأ في بعض الفترات عن طريق رصد اعتمادات إضافية، وذلك تجنباً لإجراء تخفيضات ضارة في البرامج تحت شعار الاستيعاب.

٩٥ - ولاحظت اللجنة الاستشارية في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (A/57/7/Add.14) أن لا حلول جديدة أثّرت لمشكلة النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات، وأن العديد من الاستعراضات والتحليلات السابقة في هذا الموضوع لا يزال وجيها فيما يتعلق بهذه المسألة. وعملا بمقرر الجمعية العامة ٥٧٦/٥٧ قدم الأمين العام تقريرا (A/58/400) يتضمن تحليلا مقارنة للممارسات المتبعة من قبل المنظمات الدولية الأخرى. وأشارت اللجنة الاستشارية في تقريرها ذي الصلة (A/58/7/Add.5) إلى أنها وجدت المعلومات المتاحة في مرفق تقرير الأمين العام مفيدة وجيدة التنظيم؛ غير أنها أشارت أيضا إلى أنه سبق لها أن قدمت تعليقات مستفيضة عن مسألة النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات.

٩٦ - وطلبت الجمعية العامة إلى مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ١١ من قرارها ٢٧٠/٥٨، وبعد نظرها في التقارير المشار إليها أعلاه أن يدرس منهجية إعادة تقدير التكاليف وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وأن يتضمن ذلك اقتراح أنسب الآليات لإدارة الجوانب المتعلقة بالعملة في منهجية إعادة تقدير التكاليف. وأجرى مجلس المراجعين استعراضا لإعادة تقدير التكاليف في عام ٢٠٠٤ وأوصى في الفقرة ١٧٥ من تقريره بشأن البيانات المالية المراجعة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/59/5)، (المجلد الأول)، (الفصل الثاني) بأن يعيد الأمين العام تقديم اقتراح إنشاء صندوق احتياطي من أجل تغطية النفقات الإضافية المتصلة بعوامل من قبيل تغيرات أسعار الصرف والتضخم.

٩٧ - ووفقاً لتوصية المجلس، فإن اقتراح إنشاء الصندوق الاحتياطي، كما ارتأى الأمين العام أصلاً في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين (A/44/665)، أعيد تقديمه في الجزء دال من مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/6) (المقدمة). ووفقاً للترتيبات المقترحة أصلاً، سيمول هذا الاحتياطي من الاشتراكات المقررة وتتجدد أمواله من الوفورات الناجمة عن الاختلافات في التوقعات الواردة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بتقلب أسعار العملات وتضخم التكاليف غير المتعلقة بالموظفين والزيادات القانونية في تكاليف الموظفين، أو من خلال اشتراكات مقررة أخرى، حسب الاقتضاء. وكما ورد في التقرير الأصلي، يتعين أن يكون مستوى الصندوق الاحتياطي عند إنشائه كافياً لتلبية الاحتياجات الإضافية التي قد يكون من المطلوب أن يغطيها وهي الاحتياجات الناشئة عن التقلبات في التوقعات الواردة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بتقلب أسعار العملات وتضخم التكاليف غير المتعلقة بالموظفين والزيادات القانونية في تكاليف الموظفين. وأشار أيضاً إلى أن تلك الاحتياجات لا يمكن بحكم طبيعتها إلا أن تكون متوقعة فقط لكن ليست محددة بدقة؛ ومن ثم فإن أسلم أساس يمكن الاعتماد عليه لتحديد المستوى الكافي هو الخبرة السابقة. وإذا أخذت في الحسبان الخبرة المكتسبة مؤخراً، يمكن اعتبار مبلغ ١٥٠ مليون دولار المقترح أصلاً (انظر A/44/665) نقطة انطلاق للصندوق الاحتياطي. وبموجب الإجراءات المحددة للصندوق الاحتياطي، تقرر الجمعية العامة في غير سنوات الميزانية مستوى الصندوق الذي يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية. وهذه الإجراءات، كما هي متوخاة أصلاً (انظر A/44/665، المرفق الحادي عشر)، تظل مناسبة من أجل تشغيل احتياطي من هذا القبيل.

٩٨ - وبناء على ذلك طُلب إلى الجمعية العامة أن توافق من حيث المبدأ على إنشاء الصندوق الاحتياطي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ رهناً بالإجراءات الموجزة في المرفق الثاني للوثيقة A/60/6 (المقدمة). وأشار إلى أنه في حالة موافقة الجمعية العامة على إنشاء الصندوق الاحتياطي هذا، فستتضمن موجزات الميزانية البرنامجية المقترحة اللاحقة المعدة من قبل الأمين العام اعتماداً للصندوق ابتداء من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وترد تعليقات اللجنة الاستشارية ذات الصلة في الفقرتين ١٠٠ و ١٠١ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/7):

”١٠٠ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه سبق لها أن علقت باستفاضة على مسألة النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلب أسعار العملات. فقد استنتجت، على سبيل المثال، بعد أن استعرضت الممارسات التي تتبعها الوكالات المتخصصة، أنه لا مفر من وجود تكلفة للتخفيف من تأثيرات التضخم وتقلب أسعار العملات،

وأن الجمعية العامة قد تود تبعا لذلك أن تنظر في إمكانية مواصلة العمل بالنظام الحالي الذي تعدل بموجبه تقديرات الاحتياجات سنويا على أساس أحدث توقع يقدمه الأمين العام بشأن التضخم وأسعار الصرف (انظر A/43/929). وذكرت اللجنة الاستشارية لاحقا عددا من الصعوبات فيما يتعلق بفكرة تمويل صندوق الاحتياطي منذ البداية من الاشتراكات المقررة، موضحة أن ذلك ليس من شأنه أن يتيح للدول الأعضاء فكرة أدق عن المبلغ الإجمالي النهائي الذي يتعين دفعه بالمقارنة بما تدفعه حاليا، وأنها، علاوة على ذلك، سيتعين عليها أن تدفع مقدما مبالغ من أجل احتياجات قد تتحقق أو لا تتحقق (انظر A/44/729). وعلقت اللجنة مؤخرا أيضا على مسألة النفقات الإضافية الناشئة عن التضخم وتقلبات أسعار العملة (انظر A/57/7/Add.14، وA/58/7، وAdd.5).

”١٠١ - وتكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن موقفها السابق بشأن هذه المسألة، وتوصي، في هذه المرحلة، بمواصلة العمل بالنظام الحالي المتمثل في تعديل الاحتياجات سنويا على أساس آخر التوقعات التي يقدمها الأمين العام بشأن التضخم وأسعار الصرف“.

٩٩ - ولم تتخذ الجمعية العامة أي قرار بشأن هذه المسألة في الجزء الرئيسي من دورتها الستين. ويتناول الاقتراح ١٧ الوارد في تقرير الأمين العام المعنون ”الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي (A/60/692 و Corr.1) ضرورة العمل على إنشاء صندوق الاحتياطي. وسيكون الصندوق الاحتياطي هذا متسقا مع أحكام القرار ٢١٣/٤١ الذي أوضحت فيه الجمعية العامة أن إيجاد حل شامل لمشكلة جميع النفقات الإضافية أمر ضروري، وأن ذلك الحل ينبغي أن يستوعب النفقات الخاصة بالتضخم والعملات في إطار المستوى العام للميزانية، سواء في شكل احتياطي أو كجزء منفصل عن صندوق المصروفات الطارئة. وإنشاء مخطط للميزانية البرنامجية وصندوق للمصروفات الطارئة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ يلي جزئيا رغبة الدول الأعضاء في أن تعرف منذ بداية أي فترة من فترات الستين مستوى الموارد التي ستكون مطلوبة خلال تلك الفترة. ووفقا للقرار ٢١٣/٤١ وسعيا إلى ضمان قدرة أكبر على التنبؤ وتقليل التغييرات الناجمة عن تقلبات أسعار العملات والتضخم إلى أدنى حد في مستوى الميزانية البرنامجية، يرثي الاقتراح ١٧ إنشاء صندوق احتياطي كجزء من مجموعة تعديلات ضرورية للممارسات والإجراءات المالية.

١٠٠ - وإذا قررت الجمعية العامة الموافقة على إنشاء صندوق احتياطي لتغطية التسويات الناشئة عن التغيرات المرتبطة بتقلبات أسعار العملات والتضخم، فإنه سيخضع لشروط الإبلاغ القائمة بالنسبة للصناديق في إطار بيان حسابات المنظمة ومن ثم سيخضع للمراجعة من قبل مجلس مراجعي الحسابات. وستحاط الجمعية العامة علماً بأي تحويلات إلى الصندوق أو منه عن طريق اللجنة الاستشارية في إطار تقرير الأداء الأول والثاني عن الميزانية البرنامجية.

الإجراءات المطلوب اتخاذها من الجمعية العامة

١٠١ - قد تود الجمعية العامة أن توافق على إنشاء صندوق احتياطي للتسويات الناشئة عن التغيرات المرتبطة بتقلب أسعار العملات وتضخم التكاليف غير المتعلقة بالموظفين والزيادات القانونية في تكاليف الموظفين.

١٠٢ - وقد تود الجمعية العامة أيضاً أن تنظر في إمكانية تمويلها الصندوق الاحتياطي هذا اعتماداً على الفوائض المحتفظ بها أو بفرض أنصبة مقررّة جديدة.

ثامناً - احتساب فوائد على متأخرات الدول الأعضاء من الاشتراكات المقررة

١٠٣ - في عام ١٩٩٣ أحال الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً بعنوان "التمويل اللازم لتحقيق فاعلية الأمم المتحدة" أعده الفريق الاستشاري المستقل المعني بتمويل الأمم المتحدة (انظر A/48/460). وحدد التقرير أسباب الأزمة المالية التي كانت تواجه الأمم المتحدة في ذلك الوقت وأبرز التناقض بين المطالب الملقاة على عاتق الأمم المتحدة وهشاشة قاعدتها المالية. وكانت الحجة الرئيسية التي ساقها التقرير أنه "يجب أن يُضمن للأمم المتحدة توافر الأموال في الوقت المناسب للوفاء بالالتزامات التي تحمّلها إياها الدول الأعضاء" (انظر A/48/460، الفقرة ١٧). ومن المؤكد أن الوضع المالي الراهن ليس أحسن حالاً مما كان عليه في عام ١٩٩٣. فقد كان المبلغ المستحق في نهاية عام ٢٠٠٥، وقدره ٣,٢ بلايين دولار، أكثر من ضعف المبلغ المستحق في نهاية عام ٢٠٠٣، وقدره ١,٥ بليون دولار.

١٠٤ - ومن التدابير المقترحة في تقرير الفريق الاستشاري فرض فوائد على متأخرات الاشتراكات المقررة، واستخدام تلك الفوائد في زيادة احتياطات المنظمة؛ وهو ما من شأنه تعويض المنظمة عن تأخر بعض الدول في دفع اشتراكاتها وإنصاف الدول التي تدفع اشتراكاتها بالكامل وفي الموعد المحدد. ويتبين من تجربة فرض فوائد على المتأخرات في كل من الاتحاد البريدي العالمي والاتحاد الدولي للاتصالات أن هذه الممارسة قد تكون فعالة في تشجيع الدول الأعضاء على دفع حصص أوفر من اشتراكاتها وفي مواعيد أقرب إلى تلك

المحددة لها. وفي حالة استخدام هذه الفوائد لتعزيز الاحتياطات الهزيلة المتوافرة للمنظمة، فإنها ستساهم أيضا في التخفيف من حدة الأزمات النقدية المتكررة التي أدت إلى ضرورة الاقتراض ما بين الحسابات.

١٠٥ - وقد نظرت لجنة الاشتراكات لاحقا في مسألة احتساب زيادات تناسبية على مبالغ متأخرات الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء أو فرض فوائد على تلك المتأخرات، وذلك بناء على جملة أمور منها الطلب المقدم من الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٥٥ ألف المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وقد خلصت اللجنة في تقاريرها عن دوراتها الحادية والستين (A/56/11)، والثانية والستين (A/57/11)، والرابعة والستين (A/59/11) إلى عدد من الاستنتاجات المتعلقة بهذه المسألة - في حالة ما إذا قررت الجمعية العامة احتساب زيادات تناسبية أو فوائد على مبالغ متأخرات الدول الأعضاء. ولم تتخذ الجمعية العامة بعد أي إجراءات بشأن هذه الاستنتاجات كما لم تقدم توجيهات إضافية إلى لجنة الاشتراكات في هذا الصدد.

١٠٦ - وفيما يتعلق بسعر الفائدة الواجب تطبيقه على المتأخرات، تجدر الإشارة إلى أن الاتحاد البريدي العالمي والاتحاد الدولي للاتصالات يطبقان معدلات تتراوح من ٣ إلى ٦ في المائة، حسب موعد دفع المتأخرات. وقد يتمثل أحد الخيارات المتاحة في تحديد المعدل بصورة دورية على أساس متوسط المعدل الذي تحصل عليه المنظمة فيما يتعلق بأرصدها النقدية. وستكون ميزة هذه الطريقة أنها ستعكس بصورة وثيقة تكلفة الفرص الضائعة على المنظمة بسبب عدم دفع بعض الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد.

الإجراء المطلوب اتخاذه من الجمعية العامة

١٠٧ - قد تود الجمعية العامة أن تعاود النظر في هذه المسألة وتقرر من حيث المبدأ ما يلي:

(أ) وجوب فرض فوائد على متأخرات الدول الأعضاء من الاشتراكات المقررة؛

(ب) وجوب استحقاق الفوائد كل شهر على المبالغ المتبقية المستحقة والواجبة السداد من أجل الميزانية العادية والمحكمتين الدوليتين في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، واستحقاقها بعد هذا التاريخ على أساس سنوي في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام؛

(ج) أن يكون المعدل المطبق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ هو متوسط معدل عام ٢٠٠٦ الذي تحصل عليه الأمم المتحدة فيما يتعلق بأرصدها النقدية،

مع تطبيق متوسط معدل عام ٢٠٠٧ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وهكذا دواليك.

١٠٨ - وقد تود الجمعية العامة تطبيق نفس النهج على الاشتراكات غير المسددة المقررة لعمليات حفظ السلام في حالة توحيد حسابات حفظ السلام، مثلما اقترح الأمين العام أيضاً. ومن جانب آخر، قد تود الجمعية العامة أن تطلب إلى لجنة الاشتراكات تقديم اقتراحات بشأن التطبيق العملي للفوائد على متأخرات الاشتراكات المقررة لحفظ السلام، بالنظر إلى اختلاف الترتيبات الراهنة لتمويل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك اختلاف الفترة المالية وزيادة تواتر الأنصبة المقررة. وإذا قررت الجمعية العامة تطبيق فوائد على متأخرات الدول الأعضاء، ينبغي لها أن توضح أن المبلغ المنقح هو الاشتراك المقرر الجديد، الذي سيخضع بالتالي لأحكام الميثاق ذات الصلة.

تاسعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٩ - التدابير المقترحة أعلاه لإصلاح الإدارة المالية تُعرض استجابة للشواغل التي أعربت عنها الجمعية العامة واللجنة الاستشارية ومجلس مراجعي الحسابات وفريق المراجعين الخارجيين للحسابات. وقد سبق تقديم بعض تلك الاقتراحات في الماضي، ولم تتخذ الجمعية العامة بشأنها أي قرار (فوائض الميزانية وصندوق رأس المال المتداول وفرض فوائد على متأخرات الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء) وتُعرض من جديد على الجمعية العامة لكي تعيد النظر فيها بعناية. وتُقدم اقتراحات أخرى جديدة تستدعي أيضاً نظر الجمعية العامة فيها.

١١٠ - وسيطلب عدد من هذه الاقتراحات، في حالة الموافقة عليها، تعديل النظامين الأساسي والإداري الماليين، ولا سيما القواعد المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام، وتوحيد عمليات حفظ السلام، وفوائض الميزانية، وفرض فوائد على المتأخرات، وإنشاء صندوق لتغطية النفقات غير المتوقعة الناشئة عن تقلبات أسعار الصرف وعن التضخم.

١١١ - وترمي اقتراحات الإصلاح الإداري الواردة في هذا التقرير إلى تحسين المساءلة والشفافية، وتنطوي على تدابير من أجل تبسيط وترشيد الإجراءات والعمليات، فضلاً عن تدابير لكفالة وجود قاعدة مالية سليمة لتنفيذ الأنشطة المقررة في ولاية المنظمة.

عاشرا - الإجراءات المطلوب اتخاذها من الجمعية العامة^(٢)

١١٢ - في ضوء ما تقدم، قد تود الجمعية العامة:

(أ) الموافقة على اعتماد الأمم المتحدة للمعايير الخاسبية الدولية للقطاع العام بحلول عام ٢٠١٠؛

(ب) توحيد مختلف حسابات حفظ السلام بأثر رجعي، عدا حسابات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ومخزونات الانتشار الاستراتيجية، وذلك اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

(ج) توحيد مختلف القرارات المتعلقة بتمويل عمليات تمويل حفظ السلام، بما في ذلك حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة اللوجستيات، وذلك بضمها في قرار واحد بدءاً من الفترة المالية لحفظ السلام ٢٠٠٧/٢٠٠٨؛

(د) توحيد مختلف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء لحفظ السلام في نصيبين اثنين يدفعان عند بداية الفترة المالية لحفظ السلام وفي منتصفها، اعتباراً من الفترة المالية لحفظ السلام ٢٠٠٧/٢٠٠٨؛

(هـ) الموافقة على الفصل بين الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام ومدة الولايات التي يوافق عليها مجلس الأمن، وإصدار الأنصبة المقررة في عنصرين منفصلين وفقاً للاعتمادات المرصودة للفترة المالية لعمليات حفظ السلام؛

(و) إخضاع الحساب الموحد للممارسة الاعتيادية المتمثلة في استخدام الأرصدة غير الملتزم بها والفوائد والإيرادات الأخرى المتنوعة من أجل توفير العنصر الأول لتمويل الاعتمادات في الفترة المالية اللاحقة، ومن ثم خفض صافي مستوى الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء؛

(ز) الموافقة على توحيد تقارير الأداء في تقرير واحد يُقدم على مستوى الميزانية العامة لحفظ السلام، مع إتاحة بيانات الأداء التي تحدد اعتمادات الميزانية ونفقاتها لكل بعثة على حدة؛

(ح) إعادة الأرصدة الدائنة المتوافرة في حسابات البعثات المنتهية ذات الفوائض النقدية إلى الدول الأعضاء؛ على أن تُستخدم تلك الأرصدة في المقام الأول

(٢) يدمج هذا الباب، بغرض التسهيل، جميع الأبواب الفرعية المعنونة "الإجراءات التي يلزم اتخاذها من قبل الجمعية العامة" في الأبواب ثانياً - ثامناً أعلاه.

لتسوية الأنصبة غير المسددة، على أساس كل بعثة على حدة، ثم تخصص المبالغ المتبقية وفقا لتقدير الدولة العضو. وإذا رغبت دولة عضو في استرداد مبلغ نقدي، فإن ذلك يحدث في تاريخ التوحيد؛

(ط) تسوية الالتزامات المستحقة في حسابات البعثات المنتهية التي لديها عجز نقدي، عدا بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)، في تاريخ التوحيد؛

(ي) الإذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بالدخول في التزامات لا تتجاوز المستوى المأذون به حاليا للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام وهو ١٥٠ مليون دولار، بصرف النظر عن عدد قرارات مجلس الأمن؛

(ك) زيادة التفويض الراهن للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الذي يمنحها صلاحية الموافقة على سلطة الالتزام إلى المستوى المأذون به حاليا للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام وهو ١٥٠ مليون دولار؛

(ل) تعديل البندين ٤-٦ و ٤-٨ من النظام الأساسي المالي بالاستعاضة عن مبلغ ٥٠ مليون دولار في كليهما بمبلغ ١٥٠ مليون دولار؛

(م) الإذن بزيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول إلى ٢٥٠ مليون دولار؛

(ن) اتخاذ قرار يقضي بوجوب الاحتفاظ مؤقتا بفوائض الميزانية، بما فيها تلك المتأتية من عمليات حفظ السلام، عن طريق تعليق تطبيق الأجزاء ذات الصلة من البندين ٥-٣ و ٥-٤ من النظام الأساسي المالي؛

(س) اتخاذ قرار بشأن إمكانية الاستفادة من توزيع الفوائض في المستقبل في:
١' إنشاء صندوق لتغطية النفقات غير المتوقعة الناشئة عن تقلبات أسعار الصرف وعن التضخم؛

أو ٢' تسوية الالتزامات غير الممولة التي تتحملها المنظمة فيما يتعلق بنظام التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة.

(ع) النظر فيما إذا كان ينبغي توزيع حصص الدول الأعضاء من تلك الفوائض في المستقبل حسب حالة تسديد كل دولة عضو لاشتراكها المقررة؛

(ف) الموافقة على إنشاء صندوق احتياطي لتغطية التسويات الناجمة عن التغيرات المتعلقة بتقلب أسعار العملات، والتضخم في التكاليف غير المتعلقة بالموظفين، والزيادات القانونية في التكاليف المتعلقة بالموظفين؛

(ص) النظر في إمكانية تمويل الصندوق الاحتياطي ذلك من الفوائض المحتفظ بها أو عن طريق أنصبة جديدة؛

(ق) اتخاذ قرار يقضي بوجوب فرض فوائد على متأخرات الدول الأعضاء من الاشتراكات المقررة؛

(ر) اتخاذ قرار يقضي بوجوب استحقاق الفوائد كل شهر على المبالغ المتبقية المستحقة والواجبة السداد من أجل الميزانية العادية والمحكمتين الدوليتين في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، واستحقاقها بعد هذا التاريخ على أساس سنوي في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام؛ مع كون سعر الفائدة المطبق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ هو متوسط معدل عام ٢٠٠٦ الذي تحصل عليه الأمم المتحدة فيما يتعلق بأرصدها النقدية، ومع تطبيق متوسط معدل عام ٢٠٠٧ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وهكذا دواليك؛

(ش) تطبيق نفس النهج على الاشتراكات غير المسددة المقررة لعمليات حفظ السلام في حالة توحيد حسابات حفظ السلام، مثلما اقترح الأمين العام أيضاً؛ أو تقديم طلب إلى لجنة الاشتراكات لكي تقدم اقتراحاتها بشأن التطبيق العملي للفوائد على متأخرات الاشتراكات المقررة لحفظ السلام، بالنظر إلى اختلاف الترتيبات الراهنة لتمويل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك اختلاف الفترة المالية وزيادة تواتر الأنصبة المقررة. وإذا قررت الجمعية العامة تطبيق فوائد على متأخرات الدول الأعضاء، ينبغي لها أن توضح أن المبلغ المنقح هو الاشتراك المقرر الجديد، الذي سيخضع بالتالي لأحكام الميثاق ذات الصلة؛

(ت) رصد مبلغ مجموعه ١ ٥٣٧ ٥٠٠ دولار، منه ١ ٤٢٨ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ ألف، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، و ١٠٨ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٤٦ ٢٠٠ دولار، في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١ - عندما وُضعت المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة في البداية، لم تكن هناك معايير محاسبية دولية للمنظمات التي لا تسعى إلى الربح. ونظرا لذلك الفراغ، أوصى فريق المراجعين الخارجيين للحسابات بوضع معايير محاسبية خاصة بمنظومة الأمم المتحدة. وشهدت الفترة اللاحقة وضع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل منظمات القطاع العام التي لا تسعى إلى الربح. وتتألف تلك المعايير من مجموعة معايير محاسبية مستقلة عالية الجودة. وتتطلب هذه المعايير إجراء المحاسبة على أساس "التسوية الكاملة للحسابات". وترى المنظمات الدولية أن نظام التسوية الكاملة للحسابات هو أفضل ممارسة محاسبية في القطاعين العام والخاص. وتشمل هذه المعايير شروطا ومبادئ توجيهية مفصلة تتيح قدرا كبيرا من الدعم من أجل تحقيق اتساق البيانات المالية وقابليتها للمقارنة. وهي المعايير المحاسبية الدولية الوحيدة التي تطبق على القطاع العام وباقي المنظمات التي لا تسعى إلى الربح.

٢ - والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يضعها مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الذي يشكل جزءا من الاتحاد الدولي للمحاسبين، وهي المنظمة الدولية التي تمثل ١٦٣ مؤسسة مهنية للمحاسبة من ١٢٠ بلدا مختلفا. ويتطلب وضع معايير محاسبية جديدة استثمارا هاما في الموارد البشرية ومن حيث الوقت. ومجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هو هيئة دولية مستقلة مخصصة لوضع المعايير المحاسبية الدولية، تتبع إجراءات صحيحة ومكثفة، بما في ذلك استشارة الرأي العام وعقد اجتماعات عامة. ويتصرف المجلس وفقا للمصلحة العامة لا وفقا لمصلحة المنظمات التي تقوم بإعداد البيانات المالية، ويتيح تحقيق فوائد من خلال الإدارة المالية والحكومة الرشيدة للقطاع العام، وهي فوائد يُتوقع أن تنشأ نتيجة وجود معايير محاسبية دولية عالية الجودة في القطاع العام.

٣ - ويضم مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام حاليا ممثلين من كل من الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وجنوب أفريقيا وفرنسا وكندا وماليزيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. ويراعي المجلس خلال عملية وضع المعايير المحاسبية المسائل المتعلقة بمنظومة الأمم المتحدة. وتشغل أمانتان من أمانات منظومة الأمم المتحدة (الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) مركز مراقب في المجلس. ويشترك المراقبون لدى المجلس مشاركة كاملة في المناقشات ويتلقون جميع ورقات الاجتماعات في نفس وقت حصول باقي أعضاء المجلس عليها. ولديهم "كامل الحقوق في التكلم".

٤ - وتقوم سياسة المجلس على أن تكون المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مماثلة للمعايير الدولية للتقارير المالية (التي كانت تُسمى سابقاً المعايير المحاسبية الدولية) ما لم تتوافر أسباب واضحة تثبت وجود اختلافات بين القطاع العام والمنظمات التي لا تسعى إلى الربح. وتتماشى هذه السياسة مع مبدأ تقارب المعايير المحاسبية. وينتج عن تطبيق هذه السياسة بالاقتران مع الممارسة المقبولة عموماً، المتمثلة في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية/المعايير الدولية للتقارير المالية حيثما لا توجد معايير محاسبية دولية للقطاع العام معادلة لها، أن ثلثي المعايير المحاسبية تقريباً في ظل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هي نفسها التي تنطبق في ظل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية/المعايير الدولية للتقارير المالية. وعلى الرغم من أن الاختلافات المرتبطة بالمنظمات التي لا تسعى إلى الربح في الثلث الآخر من المعايير المنطبقة اختلافات هامة، فإن أغلبية الاشتراطات في هذه المعايير تظل مماثلة لنظيرتها في المعايير المحاسبية الدولية/المعايير الدولية للتقارير المالية المعادلة لها. ويعني ذلك أن الإرشادات والبرامج الحاسوبية التي أُعدت من أجل المحاسبة المستندة إلى المعايير المحاسبية الدولية/المعايير الدولية للتقارير المالية يمكن أن تطبق على المحاسبة التي تستند إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام دون الحاجة إلى أي تعديل يُذكر. ويعني ذلك أيضاً أن المعلومات المالية المنتجة والمعايير المطبقة مفهومة وقابلة للمقارنة على نطاق واسع فيما بين منظمات القطاعين العام والخاص. وهو ما من شأنه تسهيل تنقل الخبرة المحاسبية بين القطاعين.

٥ - ويزيد على الثلاثين عدد البلدان التي اعتمدت فعلاً المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أو هي بصدد اعتمادها لأغراض التقارير المالية التي تعدها كافة قطاعاتها العامة أو يُعدها جزء منها. إضافة إلى ذلك، قامت كل من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والجماعة الأوروبية ومنظمة حلف شمال الأطلسي باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لأغراض التقارير المالية التي تُعدها. وعندما تعمل منظمة من منظمات القطاع العام كمؤسسة مالية، يتطلب نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من المنظمة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية/المعايير الدولية للتقارير المالية. وامثالاً لهذا الشرط، تطبق المصارف الإئتمانية، من قبيل البنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المعايير المحاسبية الدولية/المعايير الدولية للتقارير المالية.

المرفق الثاني

الجدول الزمني لتنفيذ اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(١)

٢٠٠٦

الحصول على موافقة الجمعية العامة على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع
العام

إنشاء لجنة توجيهية وفريق للمشروع ووضع خطة المشروع

إجراء تحليل أولي للشروط المحاسبية وآثارها من حيث تغيير النظامين الأساسي
والإداري الماليين

استكمال اقتناء البرنامج الحاسوبي لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة وبدء عملية
تركيبه

٢٠٠٧

استكمال التحليل الأولي للأثر

استعراض دليل الحسابات وتعديله حسب الاقتضاء

مواصلة تركيب البرنامج الحاسوبي لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة

٢٠٠٨

استكمال تطوير النظم والسياسات والإجراءات

إعداد بيانات مالية مبدئية

مواصلة تركيب البرنامج الحاسوبي لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة

بدء تدريب الموظفين على الإجراءات الجديدة، وما إليها

(أ) هذا الجدول الزمني المؤقت مرهون بتوافر التمويل اللازم والموافقة اللازمة.

٢٠٠٩

إدخال تعديلات على النظامين الأساسي والإداري الماليين (بحيث يبدأ نفاذها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩/٢٠١٠)

استكمال تطوير الإجراءات الجديدة، وما إليها، واختبارها وتقييمها
استكمال تركيب نظام البرنامج الحاسوبي لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة بحيث
يكون جاهزاً للعمليات الأولية بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩
مواصلة تدريب الموظفين على الإجراءات الجديدة، وما إليها
تحديد الأرصدة الافتتاحية

٢٠١٠

تشغيل النظام الجديد وتطبيق السياسات والإجراءات الجديدة
مواصلة تقديم التدريب والدعم، بما في ذلك تقديم التوجيه للمستعملين النهائيين
معالجة ما يمكن أن ينشأ من مسائل تتعلق بالسياسات الحاسوبية والمالية
يقدر مجموع تكاليف المشروع التي تتحملها الأمم المتحدة على مدى الفترة
٢٠٠٦-٢٠١٠ بنحو ٢٣ مليون دولار.

المرفق الثالث

نموذج لقرار تمويل عمليات حفظ السلام

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مبلغ ٤٠٠ ٢٣٨ ٥٠٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران ٢٠٠٨، على النحو التالي:

بآلاف دولارات الولايات المتحدة

الباب	الاعتماد
أولا - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٤٨ ٦٥٨,٥
ثانيا - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٥١٦ ٤٨٨,٥
ثالثا - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ١٣٦ ٨٧٥,٢
رابعا - عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٢٩٢ ٢٧٢,٤
خامسا - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٤١٨ ٧٧٧,٠
سادسا - بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	١٠٧ ٥٣٩,٣
سابعا - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٤١ ٥٢١,٤
ثامنا - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٤٥ ٦١٥,٥
تاسعا - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٩٤ ٢٥٢,٩
عاشرا - بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١٧٦ ٦٦٤,٤
حادي عشر - بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٣٩ ٨٨٩,٨
ثاني عشر - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٧٢٢ ٥٤٢,١
ثالث عشر - بعثة الأمم المتحدة في السودان	٩٦٩ ٤٦٨,٨
رابع عشر - بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	١ ٦٦٢,٢
خامس عشر - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٣٤ ٥٦٢,١
سادس عشر - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا	٣١ ٥١٣,١
سابع عشر - حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٤٦ ٩٣٥,٢
المجموع	٥ ٠٢٥ ٢٣٨,٤

تمويل الاعتماد

٢ - تقرر أيضا تمويل الحاجة إلى ٤٠٠ ٢٣٨ ٠٢٥ ٥ دولار من أجل عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على النحو التالي:

(أ) يُستخدم الرصيد الحر البالغ ----- دولار والإيرادات الأخرى البالغة ----- دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لتوفير الموارد اللازمة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ب) يقسم الرصيد المتبقي البالغ ----- دولار بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ---/--- المؤرخ [تاريخ] مع مراعاة جدول توزيع الأنصبة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على النحو المحدد في قرارها ---/--- المؤرخ [تاريخ]؛

٣ - تقرر كذلك أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ----- دولار، والمؤلف من:

(أ) ----- دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ب) ----- دولار من الزيادة/الانخفاض في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

مرفق

ملاك موظفي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

العدد	الفئة
	الفئة الفنية وما فوقها وكيل الأمين العام/أمين عام مساعد مد-٢ / مد-١ فئات فنية أخرى
	المجموع الفرعي
	الخدمات العامة والفئات ذات الصلة الخدمة الميدانية خدمات عامة أخرى وفئات ذات صلة
	المجموع الفرعي
	الموظفون الوطنيون
	المجموع الفرعي

المرفق الرابع

نموذج لمذكرة الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام

المرجع: مرجع الاشتراكات رقم -----

يهدي الأمين العام للأمم المتحدة تحياته إلى الممثل الدائم لـ ----- لدى الأمم المتحدة ويتشرف بالإشارة إلى البند ٣-٣ من النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة الذي ينص على أن يقوم الأمين العام، بعد أن تعتمد الجمعية العامة الميزانية البرنامجية أو تنقحها، بإحالة الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأعضاء وإبلاغها بالمبالغ المستحقة عليها ومطالبتها بسداد اشتراكاتها.

وأمثالاً لهذا البند، يتشرف الأمين العام بإحالة الوثيقة ST/ADM/SER.B/_____ وإبلاغ صاحب السعادة/صاحبة السعادة بأن الاشتراك المستحق على حكومة صاحب السعادة/صاحبة السعادة في ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ هو ----- دولار.

وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أيضاً أن يوجه انتباه صاحب السعادة/صاحبة السعادة إلى أن سجلات الأمم المتحدة تبين أنه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ يظل مبلغ ----- دولار مستحقاً على حكومة سعادتة/سعادتة في ميزانية حفظ السلام للفترات السابقة.

أو

نظراً لأن سجلات الأمم المتحدة تبين دفع مبلغ زائد قدره ----- دولار، فقد خصص هذا المبلغ كمدفوعات جزئية من حكومة ----- للنصيب المقرر المذكور أعلاه، مما خلّف رصيداً مستحقاً على حكومة سعادتة/سعادتة قدره ----- دولار.

وبالنظر إلى استمرار هشاشة الوضع المالي للمنظمة، لا تزال الأمم المتحدة بحاجة عاجلة إلى أموال من أجل الوفاء بالتزاماتها المالية في المواعيد المحددة لها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى البند ٣-٤ من النظام الأساسي المالي للأمم المتحدة الذي ينص على أن الاشتراكات مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ٣٠ يوماً من استلام الإشعار من الأمين العام. وسيكون من دواعي التقدير البالغ لو بذلت حكومة صاحب السعادة/صاحبة

السعادة جهدا خاصا من أجل الامتثال للبند ٣-٤. ويدعو الأمين العام أيضا صاحب السعادة/صاحبة السعادة إلى تحديد الموعد التقريبي الذي يمكن فيه توقع الدفع من حكومته/حكومتها وذلك تيسيرا للتخطيط المالي للمنظمة.

ويمكن تقديم المدفوعات بدولارات الولايات المتحدة بواسطة شيك صادر باسم: "حساب الأمم المتحدة XXX" أو بواسطة الإيداع في "حساب الأمم المتحدة XXX" رقم 485-00XXXX، مصرف جي.بي.مورغان تشيز، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

المرفق الخامس

مخطط موحد مقترح لتقرير أداء عمليات حفظ السلام

أولا - مقدمة (تركز على اتجاهات الموارد المالية المخصصة لعمليات حفظ السلام ونبذة عن الأداء المالي للفترة)

ثانيا - أداء الولاية

ألف - موجز الأداء والنقاط البارزة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

باء - أداء الولاية حسب البعثة (الأطر الفعلية مقابل الأطر المخططة القائمة على النتائج، وتصورها البعثة كإضافات لتقرير الأداء الرئيسي)

ثالثا - أداء الموارد البشرية

ألف - بعثات حفظ السلام

١ - جدول المعدل المخطط لشغل الوظائف والمعدل الفعلي لشغل الوظائف بالنسبة للأفراد العسكريين والمدنيين (على المستوى الإجمالي)

٢ - جدول معدلات الشغور المخططة ومعدلات الشغور الفعلية بالنسبة للموظفين الدوليين والموظفين الوطنيين ومتطوعي الأمم المتحدة

٣ - العوامل الرئيسية التي تؤثر في أداء الموارد البشرية

باء - خدمات الدعم التي يوفرها المقر (حساب الدعم)

١ - جدول معدلات الشغور المخططة ومعدلات الشغور الفعلية بالنسبة للموظفين الدوليين والموظفين الوطنيين

٢ - العوامل الرئيسية التي تؤثر في أداء الموارد البشرية

رابعا - أداء الموارد المالية

ألف - بعثات حفظ السلام

١ - جدول أداء الموارد المالية: المستوى الإجمالي، حسب البعثة

٢ - جدول أداء الموارد المالية: المستوى الإجمالي، حسب فئة النفقات

- ٣ - العوامل الرئيسية التي تؤثر في الموارد المالية (تحليل الفروق، حسب مجموعات الفئات على المستوى الإجمالي)
- باء - خدمات الدعم التي يوفرها المقر (حساب الدعم)
- ١ - جدول أداء الموارد المالية، حسب كل إدارة
- ٢ - جدول أداء الموارد المالية: المستوى الإجمالي، حسب فئة النفقات
- ٣ - العوامل الرئيسية التي تؤثر في أداء الموارد المالية (تحليل الفروق - حسب فئة النفقات على المستوى الإجمالي)
- خامسا - رد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وإلى البلدان المساهمة بالشرطة المشكّلة
- سادسا - الإجراءات المطلوب اتخاذها من الجمعية العامة
- المرفقات
- الأول - جدول توزيع النفقات حسب البعثة
- الثاني - جدول النفقات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات: المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي، حسب البعثة
- الثالث - جدول التبرعات غير المدرجة في الميزانية، حسب البعثة.

المرفق السادس

نموذج البيانات المالية لعمليات حفظ السلام

البيان الأول

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	
		الإيرادات
٤ ٣٩٣ ٨٦٧	٢ ٩٢٧ ٣٧١	الاشتراكات المقررة
٣١ ٩٧٢	٢٨ ٣٦٥	التبرعات
١١ ٦٥٣	٩ ٢٣٥	التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
—	٣٣ ٢٥٠	التمويل من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
٢٧ ٠٢٩	٢٦ ٦٣٩	إيرادات الفوائد
٦ ٩٢٩	٩ ٩٠٢	إيرادات أخرى/متنوعة
٤٤٧١ ٤٥٠	٣ ٠٣٤ ٧٦٢	مجموع الإيرادات
٤ ١٠٥ ٠٤١	٢ ٩٣٠ ٩١٢	مجموع النفقات (البيان الرابع)
٣٦٦ ٤٠٩	١٠٣ ٨٥٠	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١ ٠٤٧)	(٢ ٩٤٦)	تسويات الفترات السابقة
٣٦٥ ٣٦٢	١٠٠ ٩٠٤	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
١ ٦٧ ٨١٢	٧٣ ١٩٥	الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو من إلغاء هذه الالتزامات
(٢٤٥ ٥٩٧)	(٣٣٩ ٥٧٥)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
(١١ ٦٥٣)	(٩ ٢٣٥)	مبالغ محولة من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١ ٠٨٢ ٠٢٨	١ ٢٥٦ ٧٣٩	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١ ٣٥٧ ٩٥٢	١ ٠٨٢ ٠٢٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الرابع

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

بيان نفقات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات							
الرصيد الحر	مجموع النفقات	التبرعات النوعية	الاحتياجات التشغيلية	المدنيون	العسكريون وأفراد الشرطة	الاعتماد المخصص	
٧١٠	٤٩٩٨١	١٣٥٦	١٤٧٧٧	١٢١٦٣	٢١٦٨٥	٥٠٦٩١	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٨٢	٤٠٨٢٠	—	١٤٢٥٦	٧١٦٦	١٩٣٩٨	٤٠٩٠٢	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٣٧١٦	٨٩٢٤٤	—	١٨٢٩٣	٣٠٤٤٢	٤٠٥٠٩	٩٢٩٦٠	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
(١٢٧٨)	٤٥٢٨٣	٣٨٨٥	١٨٨٦٢	١٦١٦٢	٦٣٧٤	٤٤٠٠٥	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٨٥٥	٣١٠٧١	—	١٠٥٣٠	١٦٦٥٣	٣٨٨٨	٣١٩٢٦	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٢٧٠٧٩	٢٦٤٥٢٥	—	٧٩٤٨٤	٤٤٣٣٠	١٤٠٧١١	٢٩١٦٠٤	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
١٢٩	٢٩٤٤٩٦	—	٣٢٠٨١	١٥٦١٦٢	١٠٦٢٥٣	٢٩٤٦٢٥	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٥٣٨٣٦	٩٠٣٩٩٧	٣١١٣	٣٨٠٢٥٨	١٤٠٨٦٢	٣٧٩٧٦٤	٩٥٧٨٣٣	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٣٦٠٥	٨١٦٠٩	٦٠	٢٨١٧٣	٣٣٨٧٦	١٩٥٠٠	٨٥٢١٤	بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية
٢٥٠٠١	١٨٠٣٣١	—	٦٣٦٦٨	٣١١١٣	٨٥٥٥٠	٢٠٥٣٣٢	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
٨١٠٢١	٧٤١٠٨٥	١٢٠	٢٤٩٠٧٨	٩٨٦١٩	٣٩٣٢٦٨	٨٢٢١٠٦	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٤١٥٨٣	٣٣٦٨٩٠	—	١٣٨٣٢٦	٤٥٧٩١	١٥٢٧٧٣	٣٧٨٤٧٣	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
١٨١٢	٣٧٧٢٣٥	—	١٢٨٣٣٥	٥٦٠٥٠	١٩٢٨٥٠	٣٧٩٠٤٧	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٢٥٩٢٠	٣٠٣٧٩٤	—	١٢٥٤٥٦	٤٩١٢٩	١٢٩٢٠٩	٣٢٩٧١٤	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
٦٠٦٣٥	٢١٨٨٦٦	—	١٨٦٣٤٤	١٧٣٥٣	١٥١٦٩	٢٧٩٥٠١	بعثة الأمم المتحدة في السودان
٦٣٤	٢٧٧٨٨	—	١٧٦٦٨	١٠١٢٠	—	٢٨٤٢٢	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
٣٥٨٥	١١٨٠٢٦	—	١٩٧٦٣	٩٨٢٦٣	—	١٢١٦١١	حساب الدعم
٣٢٨٩٢٥	٤١٠٥٠٤١	٨٥٣٤	١٥٢٥٣٥٢	٨٦٤٢٥٤	١٧٠٦٩٠١	٤٤٣٣٩٦٦	المجموع

البيان الخامس

الصندوق الاحتياطي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومخزونات الانتشار الاستراتيجي

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات والأرصدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مخزونات		الصندوق الاحتياطي	
مجموع عام ٢٠٠٤	مجموع عام ٢٠٠٥	الانتشار الاستراتيجي	لحفظ السلام
الإيرادات			
٢٧٤٥	٢٠١٦	—	٢٠١٦
٨٠٩٠٩	١٠٦٦٥٧	١٠٦٦٥٧	—
٨٣٦٥٤	١٠٨٦٧٣	١٠٦٦٥٧	٢٠١٦
مجموع الإيرادات			
٥٨٩١٩	٨٩٤٠٣	٨٩٤٠١	٢
مجموع النفقات			
٢٤٧٣٥	١٩٢٧٠	١٧٢٥٦	٢٠١٤
—	(٥٠٤٨)	(٥٠٤٨)	—
٢٤٧٣٥	١٤٢٢٢	١٢٢٠٨	٢٠١٤
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات			
تسويات الفترات السابقة ^(١)			
—	—	—	—
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات			
الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو من إلغاء هذه الالتزامات			
—	—	—	—
التحويل إلى عمليات حفظ السلام			
(٣٣٢٥٠)	—	—	—
١٩٦٩٨٧	١٨٨٤٧٢	٢٤٦٨٢	١٦٣٧٩٠
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة			
١٨٨٤٧٢	٢٠٢٦٩٤	٣٦٨٩٠	١٦٥٨٠٤
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة			

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع عام ٢٠٠٤	مجموع عام ٢٠٠٥	مخزونات الانتشار الاستراتيجي	الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	
الأصول				
٥١	٥١	—	٥١	الودائع النقدية وذات الأجل
١٢٧٧١٤	١٦٥٧٢٩	—	١٦٥٧٢٩	المجموع النقدي
٢٥	٢٥	—	٢٥	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
—	٤٠٨	٤٠٨	—	مبالغ مستحقة القبض من حسابات أخرى
٦٠٦٨٢	٣٠٢١	٣٠٢١	—	مبالغ مستحقة القبض من عمليات حفظ السلام
—	٥١٦٢٧	٥١٦٢٧	—	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
١٨٨٤٧٢	٢٢٠٨٦١	٥٥٠٥٦	١٦٥٨٠٥	مجموع الأصول
الخصوم				
—	١٨١٦٦	١٨١٦٦	—	الالتزامات غير المصفاة
—	١	—	١	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
—	١٨١٦٧	١٨١٦٦	١	مجموع الخصوم
١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	—	١٥٠٠٠٠	الاحتياطيات والأرصدة
٣٨٤٧٢	٥٢٦٩٤	٣٦٨٩٠	١٥٨٠٤	الفائض التراكمي ^(ج)
١٨٨٤٧٢	٢٠٢٦٩٤	٣٦٨٩٠	١٦٥٨٠٤	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٨٨٤٧٢	٢٢٠٨٦١	٥٥٠٥٦	١٦٥٨٠٥	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) يمثل التسويات لأن المعاملات الأساسية لم تدرج ضمن شحنات مخزونات الانتشار الاستراتيجية.

(ب) الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء التي انضمت إلى الأمم المتحدة بعد اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المنشئ للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يرصد الفائض البالغ ١٣٧٩٠.٠٠٠ دولار، فيما يخص الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لتغطية احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

البيان السادس

الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٧ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	
			الإيرادات
١٦٦ ٣٧٥	—	—	الاشتراكات المقررة
٢٨ ٠٨٦	—	—	التبرعات
١٩ ٢٠٧	—	—	حصيلة بيع سندات الأمم المتحدة
٣ ٩١١	—	—	أموال مخصصة من حساب الأمم المتحدة الخاص
٥ ٠٨٩	(٤٠٦)	(٩٠٩)	إيرادات متنوعة ووفورات من تصفية الالتزامات والتسويات ^(١)
٢٢٢ ٦٦٨	(٤٠٦)	(٩٠٩)	مجموع الإيرادات
٢١٥ ٥٤٠	—	—	مجموع النفقات
٧ ١٢٨	(٤٠٦)	(٩٠٩)	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
—	٧ ١٢٨	٨ ٠٣٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٧ ١٢٨	٦ ٧٢٢	٧ ١٢٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٤	٢٠٠٥	
الأصول		
٤٢ ٦٢٧	٤٢ ٦٢٧	الاشتراكات المقررة غير المدفوعة
٥ ٢٧٥	٥ ٢٧٥	الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧)
٨٧٦	٨٧٦	زيادة النفقات المأذون بها على الاشتراكات المقررة والتبرعات المضافة إلى الإيرادات
٨١	٨١	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
٤٨ ٨٥٩	٤٨ ٨٥٩	مجموع الأصول
الخصوم		
٢٠ ١٨٨	٢٠ ٥٩٤	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
٤٦٥	٤٦٥	مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء مقابل الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين غير المطلوبة لسداد تكاليف رد ضريبة الدخل (حصة الدول عدا الولايات المتحدة)
٦١٤	٦١٤	حساب خاص للتبرعات المقدمة لتغطية الاعتمادات التي لم تخصص لها اشتراكات مقررة - رصيد مقيد لحساب الدول الأعضاء المساهمة
١٠ ٤١٥	١٠ ٤١٥	مبالغ مقررة على البلدان ذات الاقتصادات المتقدمة من أجل تغطية احتياجات الاحتياطي ^(ب)
١ ٩٣٢	١ ٩٣٢	مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص
٨ ١١٧	٨ ١١٧	مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة
٤١ ٧٣١	٤٢ ١٣٧	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٧ ١٢٨	٦ ٧٢٢	الفائض التراكمي
٧ ١٢٨	٦ ٧٢٢	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٨ ٨٥٩	٤٨ ٨٥٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) يمثل الخسائر الناتجة عن فروق أسعار الصرف بسبب إعادة تقييم الحسابات المستحقة الدفع المدرجة بالعملة المحلية.

(ب) ٣ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة لعام ١٩٦٥ عملاً بالجزء ثانياً، من قرار الجمعية العامة ٢١١٥ (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥؛ و ٣ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٦ عملاً بالجزء ثالثاً من ذلك القرار؛ و ٣ ٣١٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لعام ١٩٦٧ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٩٤ بء (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

البيان السابع

الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
الإيرادات		
٢٤١ ٥٤٩	—	—
التبرعات	—	٣٦ ١٩٣
١١٠ ٧٢٦	—	—
حصيلة بيع سندات الأمم المتحدة	—	—
٨٩	—	—
إيرادات الاستثمار ^(١)	—	—
٤٥ ٤٨٩	١٠٣	(٢١٩)
إيرادات متنوعة ووفورات من تصفية الالتزامات والتسويات ^(١)	١٠٣	(٢١٩)
٤٣٤ ٠٤٦	١٠٣	(٢١٩)
مجموع الإيرادات	١٠٣	(٢١٩)
٣٩٧ ٤٣٧	—	—
مجموع النفقات	—	—
٣٦ ٦٠٩	١٠٣	(٢١٩)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	١٠٣	(٢١٩)
—	٣٦ ٦٠٩	٣٦ ٨٢٨
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	٣٦ ٦٠٩	٣٦ ٨٢٨
٣٦ ٦٠٩	٣٦ ٧١٢	٣٦ ٦٠٩
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	٣٦ ٧١٢	٣٦ ٦٠٩

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران /
يونيه ٢٠٠٥

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٤	٢٠٠٥	
الأصول		
٧٣ ٨٩٢	٧٣ ٨٩٢	الاشتراكات المقررة غير المدفوعة
٦ ٦٨٧	٦ ٦٨٧	الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧)
١ ٩٧٣	١ ٩٧٣	زيادة النفقات المأذون بها على الاشتراكات المقررة والتبرعات المضافة إلى الإيرادات ^(ب)
٩٠٩	٩١٤	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
٨٣ ٤٦١	٨٣ ٤٦٦	مجموع الأصول
الخصوم		
٧ ١٠٩	٧ ٠١١	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
٨٥٥	٨٥٥	مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء مقابل الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين غير المطلوبة لسداد تكاليف رد ضريبة الدخل (حصة الدول عدا الولايات المتحدة)
١ ٥٦٠	١ ٥٦٠	الحساب الخاص للتبرعات المقدمة لتغطية الاعتمادات التي لم تخصص لها اشتراكات مقررة - رصيد مقيد لحساب الدول الأعضاء المساهمة
١ ٣٩٧	١ ٣٩٧	مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص
٣٥ ٩٣١	٣٥ ٩٣١	مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة
٤٦ ٨٥٢	٤٦ ٧٥٤	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٣٦ ٦٠٩	٣٦ ٧١٢	الفائض التراكمي
٣٦ ٦٠٩	٣٦ ٧١٢	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٨٣ ٤٦١	٨٣ ٤٦٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) يمثل الربح الناتج عن إعادة تقييم الحسابات المستحقة الدفع المدرجة بالعملة المحلية.

(ب) ٢٦٨ ٤٥٥ دولارا عن سنة ١٩٦١ و ١ ١١٨ ٧١٢ دولارا عن النصف الثاني من سنة ١٩٦٣ و ٥٨٥ ٨٩٩ دولارا عن النصف الأول من سنة ١٩٦٤.

المرفق السابع

ملخص التغييرات المقترحة للممارسة الحالية فيما يتعلق بتمويل عمليات حفظ السلام

الممارسة المقترحة (قائمة على حساب واحد لعمليات حفظ السلام)	الممارسة الحالية (قائمة على حسابات فردية لكل عملية من عمليات حفظ السلام)
يُنخذ قرار منفصل للموافقة على الميزانية وطريقة تمويل كل عملية حفظ سلام على حدة. وتُعامل البعثات المختلفة كأبواب من الميزانية الكلية، كما هو الحال في الميزانية العادية.	يُنخذ قرار منفصل للموافقة على الميزانية وطريقة تمويل كل عملية حفظ سلام على حدة.
تُستعمل أرصدة البعثة وإيرادات الفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى الخاصة بما لمعاوضة الاعتمادات المخصصة للفترة المالية المقبلة، كما هو الحال في الميزانية العادية.	بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة من بعثات حفظ السلام، تُستعمل حصتها من رصيد البعثة الحر وإيرادات الفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى لمعاوضة التزاماتها المالية في الفترة المالية المقبلة لتلك البعثة، وبالنسبة إلى الدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه بعثة ما لحفظ السلام، تُستعمل حصتها من رصيد البعثة الحر وإيرادات الفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى المتعلقة بها للوفاء بالتزاماتها المستحقة لتلك البعثة.
يقدم تقرير واحد موحد عن الأداء المالي على المستوى الإجمالي العام لميزانية حفظ السلام يُبلغ عن نفقات موحدة بالمقارنة بالاعتماد الإجمالي العام، وكذلك حسب كل بعثة. ولكن يستمر إصدار أطر ميزنة قائمة على النتائج، كل على حدة، لكل بعثة كإضافات لتقرير الأداء المالي الرئيسي.	تقدم تقارير أداء مالي منفصلة عن كل بعثة حفظ سلام على حدة.
مجموعة مبسطة من البيانات المالية. ويحل محل بيانات الوضع المالي للبعثات المختلفة بيان واحد موحد لكل عمليات حفظ السلام. ولكن يستمر إظهار توزيع النفقات حسب البعثة، مع مقارنات بالاعتمادات المخصصة.	يجري إصدار بيان مالي منفصل لكل بعثة من بعثات حفظ السلام سواء كانت عاملة أم مغلقة.
لن تكون هناك حاجة إلى الإبلاغ عن تقارير الأداء المالي ولا إلى الاستكمالات السنوية للبعثات المغلقة لأن حساب حفظ السلام سيكون مفتوحاً.	تُعد تقارير أداء مالي لكل بعثة على حدة وتعد استكمالات سنوية للبعثات المغلقة.

المرفق الثامن

جدول يصور أثر التوحيد على رد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات
وإلى البلدان المساهمة بالشرطة المشكلة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥

أولا - المبالغ المدفوعة فعلا خلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥

٢٠٠٥		٢٠٠٤		
الفترة المشمولة		الفترة المشمولة		
المعدّات المملوكة للوحدات ^(١)	المبالغ المدفوعة (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	المعدّات المملوكة للوحدات ^(١)	المبالغ المدفوعة (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٤٦ ٩٦٨	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٠ ٣٣٠	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥	-	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٩٥	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا
لا ينطبق	-	لا ينطبق	١١٨ ٣٧٣	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
أيار/مايو آذار/مارس ٢٠٠٥	٢٣٥ ٣١٧	حزيران/يونيه ديسمبر ٢٠٠٣	١٣ ١٣٢	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥	١١٧ ٣٣٤	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٨٠ ٤٩١	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥	٧٦ ٩٤٢	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥	١٤ ٦٩٣	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥	١٤ ٢٤٧	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	٣٠ ٤١٧	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥	١٦ ٣٥٢	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٣١ ٤٦٨	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥	٣٠ ٠٩٣	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	٣ ١٢٢	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
لا ينطبق	-	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣	١٠٠ ٤٢٨	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥	٦٩ ٢٨٠	حزيران/يونيه أكتوبر ٢٠٠٤	١٩ ٨٩٤	بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
لا ينطبق	-	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	٢١٥ ٨١٧	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥	٣٤٨ ٣١٨	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	٦٣ ٢٥٢	بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية
تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥	١٥ ٥٧٩	حزيران/يونيه أكتوبر ٢٠٠٤	٢٥ ٣٣١	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥	١٣٦ ٩٤٧	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٣٢١	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٠	حزيران/يونيه ٢٠٠٤		
	١ ٢٠٧ ٣٩٧		٩٢٧ ٣٦٤	المجموع

ثانيا - مدفوعات إضافية أتاحتها التوحيد تتعلق ببعثات عاملة

٢٠٠٥		٢٠٠٤	
الفترة المشمولة		الفترة المشمولة	
المعدلات المملوكة تكاليف القوات للوحدات ^(أ)	المبالغ المدفوعة (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	المعدلات المملوكة تكاليف القوات للوحدات ^(أ)	المبالغ المدفوعة (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
تشرين الأول/ أيلول/سبتمبر أكتوبر ٢٠٠٥	١ ٣٠٣	تشرين الأول/ أيلول/سبتمبر أكتوبر ٢٠٠٤	٧٤٨
لا ينطبق	-	تشرين الأول/ لا ينطبق أكتوبر ٢٠٠٤	٣ ٩٠٣
تشرين الأول/ أيلول/سبتمبر أكتوبر ٢٠٠٥	٨٦ ٩٧٢	تشرين الأول/ أيلول/سبتمبر أكتوبر ٢٠٠٤	٧٦ ٤١٧
لا ينطبق	-	تشرين الأول/ لا ينطبق أكتوبر ٢٠٠٤	٥ ٨٩٩
لا ينطبق	-	تشرين الأول/ لا ينطبق أكتوبر ٢٠٠٤	١ ٤١٣
لا ينطبق	-	أيلول/سبتمبر أكتوبر ٢٠٠٤	٧ ٠١٣
تشرين الأول/ أيلول/سبتمبر أكتوبر ٢٠٠٥	٣٣ ٢٩٧	تشرين الأول/ أيلول/سبتمبر أكتوبر ٢٠٠٤	١٨ ٨٦٧
تشرين الأول/ أيلول/سبتمبر أكتوبر ٢٠٠٥	٦ ٧٠٨	-	-
تشرين الأول/ أيلول/سبتمبر أكتوبر ٢٠٠٥	٧ ٩٧٠	تشرين الأول/ لا ينطبق أكتوبر ٢٠٠٤	٦ ٦٥٤
	١٣٥ ٩٧٧		١٢٠ ٩١٤
	١١ في المائة		١٣ في المائة

المجموع

ثانيا على أولا (كنسبة مئوية)

(أ) يمثل آخر شهر اعتمدت فيه المطالبات.

ثالثا - مدفوعات إضافة أتاحها التوحيد تتعلق ببعثات مغلقة

تكاليف القوات، والمعدات المملوكة للوحدات، وطلبات التوريد
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٧ ٤٨٢	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
١ ٢٠٠	عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
١٩ ٧٤١	عملية الأمم المتحدة في الصومال
١١٤	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٤٠ ٨٦٦	بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
٦٩ ٤٠٣	المجموع

المرفق التاسع

مفهوم النشر القائم على مجموعات نموذجية من مخزونات النشر الاستراتيجي

١ - عناصر البعثة ومجموعات مخزونات النشر الاستراتيجي: تستند تشكيلة كل مجموعة نموذجية إلى احتياجات الدعم لكل عنصر محدد بالنسب الموحدة، عندما ينطبق ذلك. وتكون كل المجموعات مزودة بمختلف احتياجات تموين الدفاع الميداني وكذلك معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المجموعة النموذجية لمقر البعثة: مجموعة لوازم النقل الجوي

الأفراد	القوام	الوصف
مدنيون دوليون	٦٤	موظفو مقر البعثة: الموظفون الفنيون وموظفو الدعم
مدنيون محليون	٢٠	موظفو الدعم في مقر البعثة
ضباط الأركان	٧	مراقبون عسكريون وضباط في شرطة الأمم المتحدة وضباط أركان عسكريون

٢ - ستوفر مجموعة واحدة من لوازم النقل الجوي، تُنقل جواً، ما يحتاج إليه الفريق المتقدم ومدير شؤون الإدارة/مكتب كبير الموظفين الإداريين من المعدات والمواد الاستهلاكية إلى أن تصل الشحنة البحرية الرئيسية للمقر. وستتضمن مجموعة لوازم النقل الجوي أكياساً للطوارئ الطبية. وستدعم المجموعة النموذجية عملية إنشاء وحدة في موقع غير معمر.

٣ - وترد في ما يلي التشكيلة الرئيسية لمجموعة لوازم النقل الجوي.

الأصناف الرئيسية في مجموعة لوازم النقل الجوي لمخزونات النشر الاستراتيجي حسب
تشكيلة مخزونات النشر الاستراتيجي الموافق عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

وصف الصنف	الكمية
سيارة ٤×٤ للأغراض العامة	٢٧
سيارة ٤×٤ مدرعة لكبار الشخصيات	١
سيارة ٤×٤ مدرعة ضد الألغام	١
شاحنات 4T ٤×٤ متنوعة الأغراض	٣
منصات تحميل مسطحة للوقود/الماء	٤
معدات مناولة المواد	٣
حافلات خفيفة	٢
مولدات	٨
جدران لينة شبه جاسئة (١٠×٥)	٢٠
حاويات قابلة للنقل جواً	٢٥
حاوية تبريد	١
جهاز/أشعة سينية للكشف عن المعادن	١
نظام بطاقة الهوية	١
نظام اتصال متنقل قابل للنشر	١
مركبة مراقبة الاتصالات	١
مقطورة محطة طرفية ذات فتحة صغيرة جدا	١
أجهزة مؤتمر فيديو	٢
نظام متعدد وسائط تلفزيوني/فيديو	١
هواتف ساتلية	٤
حواسيب منضدية	٧٦
حواسيب محمولة	١٥
محطات طرفية لشبكة إنمارسات	٥

- ٤ - يحتوي الجدول التالي على الأصناف الرئيسية في مجموعة لوازم النقل الجوي التي ستنتقل قبل يوم الصفر بـ ٥٠ يوماً باستعمال ما يقدر بأربع رحلات جوية لنقل البضائع. ويمكن إرسال رحلة إضافية تحتوي على معدات السكن كجزء من مجموعة من لوازم النقل الجوي إذا نشرت البعثة الجديدة في موقع غير معمر.
- ٥ - تخزن إدارة عمليات حفظ السلام حالياً مجموعتي لوازم نقل جوي كجزء من موجودات مخزونات النشر الاستراتيجي في برينديزي.

المجموعة النموذجية الرئيسية لمقر البعثة: الشحنة الرئيسية

المعدات الرئيسية (النقل البحري)

الأفراد	القوام	الوصف
مدنيون دوليون	٨٦	موظفو مقر البعثة: موظفون فنيون وموظفو دعم
مدنيون محليون	٢٦٠	موظفو مقر البعثة: الدعم أساساً
ضباط أركان	٩٣	مراقبون عسكريون وضباط في شرطة الأمم المتحدة وضباط أركان عسكريون

٦ - يمكن لمقر البعثة أن يسيطر على بدء بعثة تصل إلى ٥ ٠٠٠ جندي في قطاع واحد (بما في ذلك ما يصل إلى ٣ ٠٠٠ جندي تغيرت تبعيتهم). وستتضمن مجموعة مقر البعثة قدرة طبية من المستوى ١، ومعدات الامتثال للحد الأدنى لمعايير الأمن التشغيلي، كما ستتضمن، تحسباً لنشر الموظفين التنفيذيين للبعثة، معدات لثلاث من وحدات الحماية القريبة المكون كل منها من ١٥ موظفاً مدنياً مسلحاً. ويمكن أن تنشر هذه المجموعة النموذجية بمفردها، دون المجموعة التكميلية المعقدة لمقر البعثة (الوارد وصفها أدناه) لدعم نشر بعثة "تقليدية" لحفظ السلام. وستتضمن المجموعة النموذجية أيضاً القدرة على دعم مستودع للوقود على مستوى البعثة قادر على خدمة عدد كافٍ من نقاط التوزيع في قطاع المقر ودعم ثلاثة مستودعات للوقود في القطاع.

المجموعة النموذجية لمطار الإنزال

الأفراد	القوام	الوصف
مدنيون دوليون	١٠	موظفو مقر البعثة: الدعم
مدنيون محليون	١٠	موظفو مقر البعثة: الدعم
ضباط أركان	١٠	ضباط أركان عسكريون

٧ - تدعم المجموعة النموذجية لمطار الإنزال كل عمليات النقل الجوي الاستراتيجي إلى البعثة وكذلك النقل الجوي داخل الإقليم للبضائع والأفراد وبين البعثات الإقليمية على طائرات ذات أجنحة ثابتة ودوارة، وعمليات مراقبة الحركة في المطارات والجو، والإمداد بالوقود، والإجلاء الطبي، والاتصال بالوحدات الجوية التكتيكية والمكلفة بالدعم التابعة للبعثة وبالسلطات الجوية المحلية. وتتضمن الوحدة النموذجية أبحاث المكاتب ومعدات المكاتب ومعدات أماكن الإقامة والإطفاء ومرافق سابقة التجهيز وقطع الغيار واللوازم.

المجموعة النموذجية لميناء الإنزال البحري

الأفراد	القوام	الوصف
مدنيون دوليون	٥	موظفو مقر البعثة: الدعم
مدنيون محليون	١٠	موظفو مقر البعثة: الدعم
ضباط أركان	١٠	ضباط أركان عسكريون

٨ - تدعم المجموعة النموذجية لميناء الإنزال البحري كل النقل البحري الاستراتيجي إلى البعثات وكذلك النقل البحري داخل البعثة بالسفن الساحلية، ومناولة البضائع، وعمليات الاستلام التفتيش، وعمليات النقل من سفينة إلى أخرى وعمليات محطة السكك الحديدية والاتصال بسلطات النقل المحلية. وتتضمن المجموعة النموذجية أثاث المكاتب ومعدات المكاتب ومعدات أماكن الإقامة والإطفاء ومرافق سابقة التجهيز وقطع الغيار واللوازم.

المجموعة النموذجية لمعسكر المرور العابر

الأفراد	القوام	الوصف
مدنيون دوليون	٥	موظفو مقر البعثة: الدعم
مدنيون محليون	١٠	موظفو مقر البعثة: الدعم

٩ - توفر المجموعة النموذجية لمعسكر المرور العابر الخدمات المتعلقة بإجراءات الانضمام إلى البعثة وتوظيف وضع القوات والمعدات المملوكة للوحدات لوحدات الشرطة العسكرية ووحدات شرطة الأمم المتحدة التي تصل. ويمكنها أن تدعم وحدات يصل عددها إلى ١٠٠٠ فرد في أماكن إقامة مؤقتة مع توفير الأمن الغذائي والمائي وغير ذلك من التسهيلات لمدة ٧٢ ساعة ووحدات أصغر حجماً لفترات أطول. وتتضمن المجموعة النموذجية أثاث المكاتب ومعدات المكاتب ومعدات أماكن الإقامة والإطفاء ومرافق سابقة التجهيز وقطع الغيار واللوازم.

المجموعة النموذجية للشرطة العسكرية

الأفراد	القوام	الوصف
وحدة عسكرية مشكلة	٥٠	سرية شرطة عسكرية

١٠ - من المتوقع أن تكون المجموعة النموذجية لوحدة الشرطة العسكرية قائمة بذاتها وستتلقى أثاث المكاتب ومعدات المكاتب وأماكن الإقامة وبضعة مولدات بين أشياء أخرى من تلك المجموعة. وتوفر هذه المجموعة النموذجية خدمات الشرطة لمقر البعثة، ومطار الإنزال، وميناء الإنزال البحري، ومعسكر المرور العابر والوحدات التي توجد على مقربة من مقر البعثة.

المجموعة النموذجية للمراقبين العسكريين: مجموعتان لكل موقع

الأفراد	القوام	الوصف
مراقبون عسكريون	١٠٠	١٠ مواقع لأفرقة مراقبين عسكريين كل منها مكون من ١٠ مراقبين عسكريين

١١ - تعمل وحدة المراقبين العسكريين كفرقة في قطاع معين مع وجود القاعدة على مقربة من البعثة أو مقر القطاع أو موقع مماثل. والمراقبون العسكريون يتمتعون بالاكتمال الذاتي في ما يتعلق بأماكن الإقامة وخدمة المطاعم ويعتمدون على وحدات عسكرية مشكلة للدعم الأمني والطبي والهندسي واللوجستي. ويدعم عمليات المراقبين العسكريين ما يقدر بـ ١٠ من المراقبين العسكريين في مقر البعثة، وهم مدرجون ضمن قوام العسكريين في المقر. وهذه المجموعة النموذجية مجهزة باحتياجات النقل ومولدات، بين أشياء أخرى.

المجموعة النموذجية لشرطة الأمم المتحدة: مجموعة نموذجية لكل وحدة، ما مجموعه اثنتان

الأفراد	القوام	الوصف
وحدة شرطة الأمم المتحدة	١٠٠	١٠ مواقع لأفرقة شرطة الأمم المتحدة، ١٠ لكبار ضباط الشرطة في كل منها

الأفراد	القوام	الوصف
وحدة شرطة مشكلة	١٢٥	أفراد وحدة شرطة مشكلة

١٢ - تعمل أفرقة شرطة الأمم المتحدة انطلاقاً من مواقع للأفرقة وهي مدعومة تماماً من الأمم المتحدة. أما وحدة الشرطة المشكلة فهي تعمل انطلاقاً من موقع واحد ويمكن أن تؤدي مهام لشرطة الأمم المتحدة في المنطقة الممتدة المحيطة بمقر بعثة ما أو منطقة مقر قطاع أو موقع معين. ويدعم عمليات شرطة الأمم المتحدة ما يقدر بـ ٢٠ من كبار ضباط الشرطة

في مقر البعثة؛ وهم مدرجون ضمن القوام العسكري لموظفي المقر. وهذه الوحدة النموذجية مجهزة باحتياجات النقل ومولدات، بين أشياء أخرى.

المجموعة النموذجية لكتيبة المشاة: ثلاث مجموعات لكل منها

الأفراد	القوام	الوصف
وحدة عسكرية مشكلة	٩٠٠	وحدة مشكلة لكتيبة المشاة

١٣ - تراقب كتيبة المشاة فعلياً منطقة عمليات تساوي تقريباً ثلث قطاع (لواء). وستجهز كل مجموعة نموذجية بقدره طبية من المستوى ١. وهذه المجموعة مجهزة باحتياجات أثاث المكاتب ومعدات المكاتب وأماكن الإقامة، بين أشياء أخرى.

المجموعة النموذجية للسرية الهندسية

الأفراد	القوام	الوصف
وحدة عسكرية مشكلة	١٥٠	سرية هندسية

١٤ - السرية الهندسية أصل من أصول القوة يمكن أن يقدم خدمات هندسية عمودية وأفقية على السواء في منطقة عمليات البعثة. وباستطاعة السرية الهندسية أن تتكفل بنفسها وتحمي نفسها وتعمل في موقعين في الوقت نفسه. وهذه المجموعة النموذجية مجهزة باحتياجات أثاث مكاتب، ومولدات، وقطع غيار ولوازم، ومعدات مكاتب وأماكن إقامة، بين أشياء أخرى.

المجموعة النموذجية لمستشفى طبي من المستوى ٢: مجموعتان لكل مستشفى

الأفراد	القوام	الوصف
وحدة عسكرية مشكلة	٦٠	وحدة مستشفى

١٥ - المستشفى الطبي من المستوى ٢ يتماشى مع مستشفى ميداني أساسي ذي خبرة متخصصة محدودة وقدرات أساسية في مجال الجراحة والعناية المركزة والأسنان والمختبرات والأشعة السينية والعنابر. ويمكن أن يقدم خدمات لما يصل إلى ٥٠٠٠ من العسكريين والشرطة والمدنيين في منطقة إقليمية كما يفرضها احتياجات الإحلاء من مستشفيات المستوى ١ إلى مستشفيات المستوى ٣. ويقع المستشفى عادة في نفس الموقع الذي يقع فيه مقر القطاع

وينبغي أن يكون قادراً على إعالة وحماية نفسه وكذلك إرسال أفرقة طبية إلى موقعين في الوقت نفسه.

المجموعة النموذجية لوحدة اللوجستيات: ثلاث مجموعات نموذجية لكل وحدة

الأفراد	القوام	الوصف
وحدة عسكرية مشكّلة	١٥٠	سرية لوجستيات

١٦ - وحدة اللوجستيات أصل من أصول القوة يقدم كلا من خدمتي نقل ومناولة المواد في منطقة عمليات البعثة. ولوحدة اللوجستيات قدرة مناولة ونقل حاويات بحرية طولها ٢٠ قدما وكذلك سلع مبردة. وباستطاعة الوحدة اللوجستية أن تتكفل بنفسها وتحمي نفسها وتعمل في موقعين في الوقت نفسه. ومن المقرر أن تكون المجموعة النموذجية مدعومة وبقدرة طبية من المستوى ١.

المجموعة النموذجية التكميلية المعقدة لمقر البعثة

الأفراد	القوام	الوصف
مدنيون دوليون	١٣٠	موظفو مقر البعثة: موظفون فنيون وموظفو دعم
مدنيون محليون	١٩٠	موظفو مقر البعثة: الدعم أساساً
ضباط أركان	٨٠	مراقبون عسكريون وضباط في شرطة الأمم المتحدة وضباط أركان عسكريون

١٧ - يمكن لمقر البعثة أن يسيطر على ما يصل إلى ٤ مقار قطاعات. وتتضمن المجموعة النموذجية معدات للامتنال للحد الأدنى لمعايير الأمن التشغيلي ومعدات لوحدة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وهذه المجموعة النموذجية تكمل المجموعة النموذجية الرئيسية لمقر البعثة بزيادة قدرتها الإجمالية وتزويدها بالقدرة المحددة لدعم مقر القطاع. وستدعم هذه المجموعة النموذجية أيضاً وحدتين إضافيتين للحماية القريبة كل منهما مكونة من ١٥ موظفاً مدنياً مسلحاً.

المجموعة النموذجية لمقار القطاعات: ثلاث مجموعات لكل مقر

الأفراد	القوام	الوصف
مدنيون دوليون	٢٥	موظفو مقر البعثة: موظفون فنيون وموظفو دعم
مدنيون محليون	٢٥	موظفو مقر البعثة: الدعم أساساً
ضباط أركان	٥٠	مراقبون عسكريون وضباط أركان عسكريون

١٨ - يمكن لمقر القطاع أن يسيطر على لواء واحد (ثلاث كتائب ومستشفى من المستوى ٢ ووحدات لوجيستيات وهندسية ومراقبون عسكريون وأنشطة مدنية فنية) وتتضمن كل مجموعة نموذجية قدرة طبية من المستوى ١ ومعدات للامثال للحد الأدنى لمعايير الأمن التشغيلي ومعدات لوحدة الأمن والحماية القريبة. وستتضمن كل مجموعة نموذجية أيضاً القدرة على تشغيل مطار قطاع قادر على مناولة طائرات عمودية وطائرات متوسطة الحجم وإمدادها بالوقود فضلاً عن مستودع للوقود على مستوى القطاع قادر على خدمة عدد كافٍ من نقاط التوزيع.

المجموعة النموذجية لدعم المقر

الأفراد	القوام	الوصف
وحدة عسكرية مشكلة	١٥٠	وحدة حراسة وشؤون إدارية

١٩ - سرية وحدة دعم المقر هي وحدة حراسة وإشارة وشؤون إدارية خفيفة ملحقة بمقر البعثة. وهذه المجموعة النموذجية مجهزة باحتياجات أثاث المكاتب، وبعض المولدات، وقطع الغيار واللوازم، ومعدات المكاتب وأماكن الإقامة، بين أشياء أخرى.

المجموعة النموذجية للوحدة الجوية

الأفراد	القوام	الوصف
وحدة عسكرية مشكلة	٧٥	وحدة جوية

٢٠ - الوحدة الجوية أصل من أصول القوة يوفر عمليات أجنحة ثابتة ودوارة داخل البعثة وبين البعثات من المجموعة النموذجية للبعثة لمطار الإنزال. وهذه المجموعة مجهزة باحتياجات أثاث المكاتب، وبعض المولدات، وقطع الغيار واللوازم، ومعدات المكاتب وأماكن الإقامة، بين أشياء أخرى.

المجموعة النموذجية لوحدة إزالة الألغام

الأفراد	القوام	الوصف
وحدة عسكرية مشكلة	١٥٠	سرية مهندسي قتال

٢١ - سرية إزالة الألغام أصل من أصول القوة يقوم بإزالة الألغام لأغراض حماية القوات في منطقة عمليات البعثة. وباستطاعة سرية إزالة الألغام أن تتكفل بنفسها وتحمي نفسها وتعمل في أربعة مواقع في الوقت نفسه. وستدعم المجموعة النموذجية قدرة طبية من المستوى ١. وهذه المجموعة النموذجية مجهزة باحتياجات أثاث المكاتب، وبعض المولدات، وقطع الغيار واللوازم، ومعدات المكاتب وأماكن الإقامة، بين أشياء أخرى.

المجموعة النموذجية لسرية الاحتياط

الأفراد	القوام	الوصف
وحدة عسكرية مشكلة	١٥٠	سرية احتياطي القوة

٢٢ - سرية الاحتياط أصل من أصول القوة ذو قدرة عالية على التنقل بحيث يمكن أن تُرسل إلى منطقة العمليات جواً أو براً. وتقيم سرية الاحتياط على مقربة من مقر البعثة. والمجموعة النموذجية مجهزة باحتياجات أثاث المكاتب، وبعض المولدات، وقطع الغيار واللوازم، ومعدات المكاتب وأماكن الإقامة، بين أشياء أخرى.

تشكيل فريق التخطيط المتكامل

- ١ - يكون محل إقامة فريق التخطيط المتكامل في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وتكون مهمته بالتحديد التخطيط لبعثة جديدة للأمم المتحدة. ويسافر الفريق في مختلف مراحل طور التخطيط إلى منطقة البعثة لإجراء دراسات استقصائية تقييمية، وإعداد الخطة الإطارية للبعثة بما فيها الاحتياجات التشغيلية، وصياغة تقرير الأمين العام وكذلك الآثار المالية لمجلس الأمن.
- ٢ - وقد يتشكل الملاك الوظيفي المقترح لبدء بعثة معقدة من الوظائف الواردة أدناه. (قد تكون الاحتياجات أقل من ذلك للبعثات الجديدة الأقل تعقيداً أو الأصغر حجماً):
- (أ) ما مجموعه ٤٣ وظيفة مؤقتة تتكون من ٣٤ وظيفة من الفئة الفنية و ٧ وظائف من ذات الخدمات العامة لإدارة عمليات حفظ السلام، ووظيفتين من الفئة الفنية لإدارة الشؤون الإدارية، في المجالات التشغيلية التالية:
- ١' رئيس واحد لفريق التخطيط المتكامل، على مستوى أمين عام مساعد، يمكن أن يصبح نائباً رئيسياً للممثل الخاص للأمين العام بعد إنشاء البعثة؛
- ٢' ٣ وظائف من الفئة الفنية ووظيفتان من فئة الخدمات العامة للتخطيط السياسي والاتصال بالأطراف وإعداد تقارير الأمين العام؛
- ٣' ٣ وظائف من الفئة الفنية للتخطيط العسكري، وإعداد الوحدات المساهمة بجنود، والقيام قبل النشر بزيارة المساهمين بقوات، والتفاوض بشأن مذكرات التفاهم؛
- ٤' ٣ وظائف من الفئة الفنية لتخطيط احتياجات الشرطة، واختيار أفراد الشرطة، الخ؛
- ٥' وظيفة واحدة برتبة مد - ١ يكون شاغلها مسؤولاً عن تنسيق احتياجات الدعم التشغيلي، بما في ذلك اللوجيستيات وشؤون الموظفين والشؤون المالية؛
- ٦' ١٥ وظيفة لتخطيط الدعم اللوجيستي، مكونة من ١٣ وظيفة من الفئة الفنية ووظيفتين من فئة الخدمات العامة، لإجراء التخطيط اللوجيستي المتعلق بالتموين (حصص الإعاشة والوقود)، والعقود، والهندسة، والخدمات الطبية، وخدمات النقل السطحي والجوي ومراقبة التنقل، وخدمة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والمعدات المملوكة للوحدات؛

- ٧' وظيفتان من الفئة الفنية لتخطيط شراء العقود اللوجيستية؛
- ٨' وظيفتان من الفئة الفنية ووظيفتان من فئة الخدمات العامة لتخطيط شؤون الموظفين، بما في ذلك تطور الاحتياجات من الموظفين، وتعيين الموظفين المدنيين وسفرهم؛
- ٩' ٣ وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة للدعم المالي، بما في ذلك إعداد الآثار المالية، وإذن الدخول في التزامات السابق للولاية، وتقديرات الميزانية، وكذلك إعداد مذكرات التفاهم مع المساهمين بالقوات.
- ١٠' ٣ وظائف من الفئة الفنية، واحدة لكل من تخطيط وتنسيق المسائل المتصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام، ونظم المعلومات الجغرافية، والشؤون الإنسانية؛
- ١١' وظيفتان من الفئة الفنية لإدارة الشؤون الإدارية، واحدة لكل من شعبة المشتريات وشعبة الخدمات الطبية؛

(ب) وتشمل الاحتياجات تكاليف المرتبات (١ ١٥٣ ٨٠٠ دولار)، والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٤٣٢ ٦٠٠ دولار)، والتكاليف العامة للموظفين (٩٦٣ ٠٠٠ دولار)، وتكاليف السفر عند التعيين (١٨ ٠٠٠ دولار)، وذلك لأن بعض الموظفين قد يُجلبون من عمليات حفظ سلام قائمة، أو من وكالات أو صناديق أو برامج تابعة للأمم المتحدة. وتشمل الاعتمادات أيضاً تكاليف بدل الإقامة اليومي (١ ٣٤٠ ٣٠٠ دولار)، وذلك لأن هؤلاء الأفراد سيكونون منتدبين بشكل مؤقت ومن ثم سيكون لهم الحق في هذا البدل.

احتياجات السفر إلى منطقة البعثة

٢ - تخصص اعتمادات أيضاً لما يصل إلى أربع رحلات كل منها لـ ٢٥ شخصاً (٥١٠ ٠٠٠ دولار)، كل منها تدوم ١٥ يوماً، إلى منطقة البعثة لإجراء تخطيط البعثة وتقييمها.

استئجار المرافق

٣ - تخصص اعتمادات لاستئجار مرافق مكتبية لفريق التخطيط (٢ ٦٠٧ ٠٠٠ دولار)، إذا عجزت مرافق المقر القائمة عن توفير ما يكفي من الحيز المكتبي.

المرفق الحادي عشر

المبادئ التوجيهية لتشغيل صندوق احتياطي للتسويات الناجمة عن الاختلافات المتعلقة بتقلب أسعار العملات، والتضخم في التكاليف غير المتعلقة بالموظفين، والزيادات القانونية في التكاليف المتعلقة بالموظفين^(أ)

١ - تضم الميزانية البرنامجية باباً يتضمن اعتمادات للتسويات التي قد يتطلب الأمر إجرائها نتيجة للاختلافات في التنبؤات الواردة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بتقلب أسعار العملات، والتضخم في التكاليف غير المتعلقة بالموظفين، والزيادات القانونية في التكاليف المتعلقة بالموظفين. ويعنون هذا الباب "الصندوق الاحتياطي".

٢ - وفي غير سنوات الميزانية، تقرر الجمعية العامة مستوى صندوق الاحتياطي الذي سيدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المقبلة.

٣ - يعرض الأمين العام، قبل كل مرحلة من مراحل رصد الاعتمادات، على الجمعية العامة، للموافقة، التسويات المطلوب إجرائها نتيجة للاختلافات في التنبؤات الواردة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بتقلبات أسعار العملات والتضخم في التكاليف غير المتعلقة بالموظفين والزيادات القانونية في التكاليف المتعلقة بالموظفين.

٤ - تتجسد في الاعتمادات التسويات التي تقرها الجمعية. وعندما تؤدي هذه التسويات إلى احتياجات إضافية، تُبين هذه الاحتياجات الإضافية في الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية وتكون مشفوعة بتخفيض متناسب في باب الصندوق الاحتياطي من الميزانية البرنامجية. أما إذا أسفرت هذه التسويات عن تخفيضات، فإن هذه التخفيضات تُبين في الأبواب ذات الصلة وتكون مشفوعة بزيادة متناسبة في باب الصندوق الاحتياطي حتى بلوغ المستوى المعتمد أصلاً لهذا الباب. ويصنف أي فائض بوصفه إيرادات متنوعة.

٥ - إذا كان مقدار الأموال الموجودة في باب الصندوق الاحتياطي من الميزانية البرنامجية لا يكفي لتوفير الاحتياجات الإضافية الناجمة عن الاختلافات في التنبؤات الواردة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بتقلبات أسعار العملات والتضخم في التكاليف غير

(أ) على النحو المقترح في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، (A/44/665)، الفقرة ١٩) وتقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (A/57/471، الفقرة ٢٢).

المتعلقة بالموظفين والزيادات القانونية في التكاليف المتعلقة بالموظفين، يقوم الأمين العام، عند عرض التسويات المقترحة على الجمعية العامة، بتقديم اقتراحات تتعلق بالطريقة التي ستتم بها تغطية هذا العجز.

٦ - في نهاية فترة السنتين، يُتنازل عن أي مبلغ متبق في باب الصندوق الاحتياطي في سياق الاعتمادات النهائية لفترة السنتين.